مجلة الأمين للعلوم الانسانية

https://ajohs.edu.iq/index.php/AJH/index

ISSN (Print) : 3078 - 2538

ISSN (Online) : 3078 - 9613

Volume 2، Issue 1، Year 2026، pp.1-40

The role of judicial fees in organizing and documenting transactions in the judicial departments in the Republic of Iraq and their impact on the public system according to Iraqi legislation for the period from 2015 to 2023 The Notaries “As a model"

Dr. Majeed Jaber Mohsin

Al-Ameen University- College Of Law

Manager@ajohs.edu.iq

Received	Accepted	Published
2026/1/11	2026/2/21	2026/3/31

Abstract :

States seek, through their public infrastructure and economic policies, to achieve a range of economic objectives, represented in meeting the needs of community members for various goods and services, particularly after the economic and social life advancement. It has become necessary for the state to perform some service functions, and there is a need for state supervision and performance of some tasks that individuals cannot perform due to their linkage to the public system, the stability of transactions, and boosting trust in the trading of deeds and legal transactions. The notary, one of the dominions of the Ministry of Justice in Iraq, play a significant role in public life in society through organizing and documenting the legal transactions that individuals or contractors intend to conclude. These transactions are of great importance due to their connection to personal and financial rights, and this importance comes from the dual trust placed in the notary by the state and individuals together. Providing this service to individuals is in exchange for certain fees determined by special laws that the obligated person is required to pay in return for the service provided by these offices, which are indispensable for the proper functioning of the public system, so that it has motivated individuals to benefit from this service in organizing and documenting their transactions to become official documents that cannot be challenged except by forgery, which has contributed to the stability of financial and contractual transactions in society and the preservation of the public system, and reduced the number of lawsuits brought before the courts.

مجلة الأمين للعلوم الانسانية
https://ajohs.edu.iq/index.php/AJH/index
ISSN (Print) : 3078 - 2538
ISSN (Online) : 3078 - 9613
Volume 2، Issue 1، Year 2026، pp. 1-40

دور الرسوم العدلية في تنظيم وتوثيق المعاملات في الدوائر العدلية في جمهورية العراق واثرها على النظام العام وفقا للتشريع العراقي للفترة من 2015 الى 2023 دوائر الكتاب العدول "أنموذجا"

م.د. مجيد جابر محسن
جامعة الامين – كلية القانون
Manager@ajohs.edu.iq

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2026/1/11	2026/2/21	2026/3/31

المستخلص :
تسعى الدول من خلال مرافقها العامة وسياستها الاقتصادية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية، تتمثل في إشباع حاجات أفراد المجتمع من مختلف السلع والخدمات، وبخاصة بعد تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فقد أصبح يتطلب قيام الدولة بتأدية بعض وظائف الخدمات، وأصبح هناك حاجة إلى إشراف الدولة وتأديتها لبعض الاعمال التي لا يستطيع الأفراد القيام بها لتعلقها بالنظام العام واستقرار المعاملات وزيادة الثقة في تداول السندات والتصرفات القانونية. وتلعب دوائر الكاتب العدول احدى تشكيلات وزارة العدل في العراق دورا كبيرا في الحياة العامة في المجتمع من خلال تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية التي يروم الافراد او المتعاقدين إبرامها والتي تكون على درجة كبيرة من الأهمية لتعلقها بالحقوق الشخصية والمالية، وتأتي هذه الأهمية من الثقة المزدوجة الموضوعة بالكاتب العدل من قبل الدولة والأفراد معاً. وان تقديم هذه الخدمة الى الأشخاص يكون مقابل رسوم معينة تحدد بموجب قوانين خاصة والتي يلزم المكلف بدفعها مقابل الخدمة المقدمة من هذه الدوائر والتي لا غنى عنها لحسن سير النظام العام، بحيث أدت الى تشجيع الأشخاص للاستفادة من هذه الخدمة في تنظيم وتوثيق معاملاتهم لتصبح أوراق رسمية لا يجوز الطعن فيها الا بالتزوير وبالتي ساهمت في استقرار التعاملات المالية والعقدية في المجتمع والحفاظ على النظام العام وقللت من اعداد الدعاوى المنظورة امام المحاكم.

الفهرست

الموضوع			ص
المبحث الاول	التنظيم القانوني لوظيفة الكاتب العدل في العراق		6
	المطلب الاول	تعريف كاتب العدل وبيان الطبيعة القانونية لعمله	7
		الفرع الاول تعريف كاتب العدل	7
		الفرع الثاني الطبيعة القانونية لمهنة كاتب العدل	10
	المطلب الثاني	مهام كاتب العدل وما يحضر عليه القيام به وفقا لقانون الكتاب العدول	15
		الفرع الاول مهام كاتب العدل	15
		الفرع الثاني المحظورات على الكاتب العدل	21
	المطلب الثالث	التشكيلات الإدارية لدائرة الكتاب العدول والدوائر الفرعية	23
		الفرع الاول التشكيلات الإدارية لدائرة الكتاب العدول	23
		الفرع الثاني تشكيلات الدوائر الفرعية التابعة لدائرة الكتاب العدول	24
المبحث الثاني	أنواع ومقدار الرسوم واجور الخدمة المستوفاة مقابل الخدمات المقدمة من دوائر الكتاب العدول ودورها في حفظ النظام العام.		25
	المطلب الاول	تعريف الرسم وبيان خصائصه وكيفية احتسابه وطرائق استيفائه	26
		الفرع الاول تعريف الرسم	27
		الفرع الثاني خصائص الرسم	27
		الفرع الثالث معدل الرسم وطرائق استيفائه	29
	المطلب الثاني	أنواع الرسوم واجور الخدمة المستوفاة والاعفاءات منها	30
	الفرع الأول	الفرع الاول رسم الطابع	30
		الفرع الثاني رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الاطفال	31
		الفرع الثالث الرسوم العدلية	32
		الفرع الرابع أجور الخدمة	33
	المطلب الثالث	دور الرسوم العدلية في تنظيم وتوثيق المعاملات وعلاقتها بالنظام	33
		الفرع الاول أثر التوثيق في استقرار النظام العام	33
		الفرع الثاني حجية المحررات الرسمية الموثقة من كاتب العدل	34
الخاتمة	النتائج والتوصيات		37
المصادر			37

المقدمة

تسعى الدول ومن خلال سياستها الاقتصادية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية، تتمثل في إشباع حاجات أفراد المجتمع من مختلف السلع والخدمات، واتضح مع تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ضرورة التخلي عن مفهوم الدولة الحارسة، والتي تكون وظيفة الدولة فيها القيام بأعمال الأمن والحماية والعدالة والدفاع، أي أنها تكون حارسة للنشاط الاقتصادي، وانتشر بدلا عنها مفهوم الدولة المتدخلة خاصة بعد أن ساد العالم الكساد العالمي الكبير في عام 1929، وقد ترتب على ذلك أنّ وظيفة الدولة تغيرت، حيث أصبح لها دور متزايد في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى الوظائف التقليدية للدولة التي كانت موجودة مثل الأمن والحماية والعدالة وإقامة المرافق العامة.

وإنّ المبدأ السائد في مجال المالية العامة للدولة هو التخلي عن الحياد المالي وإحلال محله المالية الوظيفية والذي يقرر بتحديد الإنفاق العام المطلوب أولا ولا مانع أن يتحدد إنفاق عام أكبر من الإيرادات العامة. وإنّ هدف السياسة المالية والنظام المالي هو إحداث التوازن المالي وأيضا إحداث التوازن الاقتصادي والاجتماعي. وأن تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية قد أصبح يتطلب قيام الدولة بتأدية بعض وظائف الخدمات، فلقد أصبح هناك حاجة إلى إشراف الدولة على التعليم والصحة وإلى تأديتها للأعمال التي يتقاعس الأفراد عن القيام بها. ومما سبق يتضح أنّ دور الدولة في النشاط الاقتصادي قد ازداد بصورة كبيرة جدا ومنه أصبحت مالية الدولة ذات وزن كبير.

وتسعى الدول ومن خلال سياستها الاقتصادية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية، تتمثل في إشباع حاجات أفراد المجتمع من مختلف السلع والخدمات، وخاصة تلك السلع التي يطلق عليها اسم السلع العامة وتحقيق النمو الاقتصادي والمحافظة على النظام العام، ولا يمكن حصر فكرة النظام العام في النصوص القانونية، فمن الصعوبة حصر عناصر النظام العام بشكل محدد، لأن التحديد وإن كان صحيحا بالنسبة لفترة معينة، إلا أنه يخضع لتطور مستمر. وهذا ما يبرر استبعاد حصر النظام العام في النصوص القانونية، فمثلا قد تستبعد النصوص القانونية النص على التصرفات المالية المخالفة للآداب والنظام، لذا لا يستطيع المشرع أن يحدد للنظام العام مضمونا لا يتغير أو أن يعرفه على وجه محدد فيشوه طبيعته ويمنعه من أن يؤدي وظيفته كأداة لتحقيق التطور الاجتماعي. فكل ما يستطيع المشرع فعله هو ان يترك للقضاء والفقه أمر تحديد التصرفات التي تعد مناهضة للنظام العام.

ولة من خلال مرافقها العامة الى تقديم العديد من الخدمات والتي تتطلب تدخل الدولة لتنظيمها والاشراف على حسن سيرها، ولة من مجموعة من المرافق العامة الخدمية واهمها وجود التشكيلات الإدارية مثل الوزارات والدوائر التابعة لها، والتي تكون دمية تسعى الى تقديم الخدمة الى الأشخاص مقابل رسوم معينة تحدد بموجب قوانين خاصة.

وتعتبر وزارة العدل والدوائر التابعة لها من الوزارات المهمة في تشكيلة الدولة العراقية وهي من الوزارات التي تشكلت في وقت مبكر من عمر هذه الدولة، وتعد من الوزارات الخدمية والتي تسعى الى الحفاظ على النظام العام من خلال الخدمات التي تقدمها الدوائر التابعة لها في تنظيم وتوثيق المعاملات واضفاء الصفة الرسمية عليها لإمكانية تداولها وزيادة الثقة بالتعامل بها مما يؤثر كثيرا في استقرار النظام العام وحماية أموال الأشخاص والمحافظة على حقوقهم.

وتتكون وزارة العدل من العديد من الدوائر والمتمثلة بدوائر الكتاب العدول والتسجيل العقاري والتنفيذ ورعاية القاصرين بالإضافة الى دائرة الإصلاح العراقية وفقا لقانونها المرقم (18) لسنة 2005.

وما يهمنا في بحثنا هذا هو بيان الدور الذي تؤديه دوائر الكتاب العدول في الحفاظ على النظام العام من خلال الخدمات التي تقدمها للأشخاص سواء اكانوا اشخاصاً طبيعية ام معنوية، ومواطنين كانوا ام أجانب وفقا لقانونها المرقم (33) لسنة 1998، والمقارنة بين أهمية هذه الخدمة المقدمة مع استحصال الرسم المطلوب مقابلها من الأشخاص المكلفين ومدى تأثيره في استقرار النظام العام.

اهداف البحث

نهدف من خلال بحثنا هذا الى ما يلي:

1- بيان اهمية توثيق وتصديق المعاملات في الدوائر العدلية وعلى الخصوص دائرة الكتاب العدول.
2- فرض الرسوم القانونية في تنظيم وتوثيق وتصديق المعاملات العدلية واثره على استقرار المعاملات والنظام العام.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث بكون الموضوع من الأهمية بمكان لتعلقه بالنظام العام وانه لم يتم بحثه من قبل على الرغم من أهمية مسألة تنظيم وتوثيق المعاملات من قبل دوائر الكتاب العدول التابعة لوزارة العدل في العراق وما تقدمه من خدمة كبيرة للمجتمع من الناحية التنظيمية مقابل استحصال مبلغ من الرسوم جراء تقديم هذه الخدمة والتي فرضت بموجب قانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981 المعدل بموجب القانون رقم (11) لسنة 2015 وقانون رسم الطابع المرقم (71) لسنة 2012.

أسباب اختيار البحث

البحث للأسباب التالية:

1- ان الرسوم القانونية تلعب دورا مهما في تنظيم وتوثيق المعاملات العدلية، فمقابل هذه الرسوم تكسب السندات العادية الصفة الرسمية.
2- ان استقرار النظام العام مرتبط بأداء هذه الرسوم مقابل الخدمة المقدمة.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول الإجابة على سؤال مهم وهو هل ان الرسوم (العدلية ورسم الطابع مع بعض الإضافات المالية) اللازمة لتنظيم وتوثيق المعاملات في الدوائر العدلية والتي يلزم المكلف بدفعها اثرت وبشكل مباشر على النظام العام وحسن تنظيم المعاملات وتوثيقها مقابل الخدمة المقدمة من هذه الدوائر والتي لا غنى عنها لحسن سير النظام العام، بحيث أدت الى تشجيع الأشخاص للاستفادة من هذه الخدمة في تنظيم وتوثيق معاملاتهم لتصبح أوراق رسمية لا يجوز الطعن فيها الا بالتزوير وبالتي ساهمت في استقرار التعاملات المالية والعقدية في المجتمع وقللت من كمية الدعاوى امام المحاكم ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال البحث.

فرضية البحث

اخضاع تنظيم وتوثيق وتصديق المعاملات العدلية للرسوم القانونية يضفي عليها الصفة الرسمية ويزيد الثقة بالتعامل فيها وسهولة تداولها مما يؤدي الى استقرار المعاملات ويحافظ على النظام العام.

منهجية البحث

سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي ونتناول النصوص القانونية الخاصة بالرسوم العدلية ورسم الطابع بالقراءة والتحليل ومقارنتها بالنصوص القانونية المنظمة لعمل دوائر الكتاب العدول والخدمة المقدمة من قبل هذه الدوائر والتأثير المتبادل بينهما وتأثيرهما معا بالنظام العام.

نطاق البحث

- النطاق الموضوعي: اقتصر نطاق البحث على دراسة التشريعات والتعليمات الخاصة بالرسوم المفروضة وكافة القوانين ذات العلاقة لإنجاز المعاملات العدلية في دوائر الكتاب العدول.
- النطاق المكاني: اقتصر نطاق البحث على الدراسة المستفيضة للتشريعات الخاصة بالرسوم وكافة القوانين ذات العلاقة لإنجاز المعاملات العدلية في دوائر الكتاب العدول في العراق.
- النطاق الزماني: تم بحث الموضوع للفترة من 2015 ولغاية 2023.

خطة البحث

سوف نتناول بحثنا في مبحثين، نخصص المبحث الأول لبيان التنظيم القانوني لوظيفة الكاتب العدل في العراق، اما المبحث الثاني فنخصصه لبيان أنواع ومقدار الرسوم واجور الخدمة المستوفاة مقابل الخدمات المقدمة من دوائر الكتاب العدول ودورها في حفظ النظام العام .

المبحث الأول

التنظيم القانوني لوظيفة الكاتب العدل في العراق

يعود أصل عمل كتاب العدل إلى القرآن الكريم حيث جاء في قوله تعالى" يَا أَيهَا الذِينَ آمَنواْ إِذَا تدَايَنتم بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتبوهُ وَلْيَكْتب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ "[1]

يلعب الكاتب العدل دورا كبيرا في الحياة العامة في المجتمع من خلال تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية التي يروم الافراد او المتعاقدين إبرامها والتي تكون على درجة كبيرة من الأهمية لتعلقها بالحقوق الشخصية والمالية وتأتي هذه الأهمية من الثقة المزدوجة الموضوعة فيه من قبل الدولة والأفراد معاً، والكاتب العدل هو موظف عام مكلف بتقديم خدمة عامة متمثلة بتنظيم وتوثيق التصرفات القانونية واضفاء الصفة الرسمية عليها وعلى الكاتب العدل قبل قيامه بالتنظيم أو التوثيق أن يتأكد من صحة الوثائق المقدمة اليه والتي تثبت شخصية اطراف العلاقة الماثلين امامه .

وتعتبر دوائر الكتاب العدول احدى تشكيلات وزارة العدل متمثلة بدائرة الكتاب العدول والتي يرأسها موظف بدرجة مدير عام، وينظم عملها قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998 ، وتتولى دائرة كتاب العدول الاشراف على اعمال الكتاب العدول وتطويرها وفقا لأحداث الاسس والوسائل العلمية التي تكفل السرعة والدقة في العمل بما يضمن تحسين اساليب العمل

[1] سورة البقرة الآية (282).

ورفع مستويات الاداء وتقديم أفضل الخدمات الى المواطنين ويتولى المدير العام لدائرة الكتاب العدول القيام بهذه المهام باعتباره الرئيس المباشر المسؤول عن اعمالها امام وزير العدل [1]

وسوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، يخصص الأول منها لتعريف كاتب العدل وبيان الطبيعة القانونية لعمله، والمطلب الثاني لبيان مهام كاتب العدل وما يحضر عليه القيام به، والمطلب الثالث لبيان التشكيلات الإدارية لدائرة الكتاب العدول والدوائر الفرعية.

المطلب الأول

تعريف كاتب العدل وبيان الطبيعة القانونية لعمله

لبيان تعريف كاتب العدل وبيان الطبيعة القانونية لعمله سنتناول بالبحث تعريف كاتب العدل من الناحية اللغوية والناحية الاصطلاحية في الفرع الأول، ونتناول الطبيعة القانونية لعمل الكاتب العدل من حيث بيان آلية تعينه وبيان مهاراته ومؤهلاته لتولي هذا المنصب والتدرج الوظيفي لكاتب عدل في الفرع الثاني وفق الاتي:

الفرع الأول

تعريف كاتب العدل

لم يرد تعريف في القانون العراقي للكاتب العدل وحتى في قانون الكتاب العدول المرقم (33) لسنة 1998 ولتوضيح مفهوم كاتب العدل لا بد من تعريفه وتعريف المصطلحات المشابهة له في التشريعات المقارنة التي استبدلت مفهوم كاتب العدل بمصطلحات أخرى، ولمعرفة أصل مصطلح كاتب العدل ينبغي أن نبين المدلول اللغوي والاصطلاحي لهذا اللفظ وللمصطلحات المشابهة له ومدى صحة هذه التسميات من عدمها كالآتي:

أولاً: تعريف كاتب العدل لغةً

يعود أصل لفظ كاتب العدل إلى القرآن الكريم كما بينا سابقاً ويقصد به) أن يكتب بالقسط والحق ولا يُجر في كتابته على أحد الا ما أتفقوا عليه من غير زيادة أو نقصان.[2] وقوله تعالى" أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتبونَ".[3] كَتبَ: الكتاب كَتبا وكتابا

---

[1] انظر. تعليمات تحديد مهام اقسام دائرة الكتاب العدول رقم (6) لسنة 1999 في 1/1/ 1999. منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
القوانين والتشريعات العراقية، درر العراق، https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/9128.htm تاريخ الزيارة 2024 /3/15.
وقد الغيت هذه التعليمات بموجب تعليمات مهام وتقسيمات دائرة الكتاب العدول رقم (7) لسنة 2010 في 2/8/ 2010 نشر في الوقائع العراقية بالعدد 4143في 2/8/ 2010.

[2] انظر، ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الاول (الفاتحة – البقرة)، الطبعة الاولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1418 هـ – 1997م، ص 724.

[3] سورة الطور الآية (40).

وكتابةً، خطه فهو كاتب. كُتابٌ وكَتبَة، ويقال كتب الكتاب أي: عقد النكاح،[1] والكاتب: العالم، وجمعه كتاتيب.[2] العدل: العدل بالفتح هو الذي لا يميل به الهوى، فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل، وهوأبلغ منه لأنه جعِل المسمى نفسه عدلا.[3] والعدل: نقيض الجور، يقال عدلٌ على الرعية،[4] ويقالٍ عدل عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدلهُ ومعدلتهُ، وفلان من أهل المعدلة: أي من أهل العدل، وقومٌ عدلٌ وعُدولٌ وهو جمع عدل.[5]

ثانياً: تعريف كاتب العدل اصطلاحا

1- تعريف كاتب العدل قانوناً

لم يورد المشرع العراقي تعريفاً لكاتب العدل في قانون كتاب العدول النافذ وحسنا فعل لانه ليس من مهمة المشرع وضع التعاريف بل هي من اختصاص الفقهاء، وكذلك لم يرد تعريف الكاتب العدل في قانون كتاب العدول رقم 27 لسنة 1977 الملغى، الا إن أول تشريع عراقي وضع لكُتاب العدول قد عرفه بإنه "الموظف المعين أو المخول للقيام بالوظائف المبينة في هذا القانون"،[6] أما كاتب العدل في القانون المصري فقد سمي بالموثق ولم يعرف المشرع المصري الموثق في قانون التوثيق رقم (68) لسنة 1947، والموثق موظف ذو ولاية مختص بسماع القرارات وتصديقها بعد التثبت من توافر شروطها وتحقق أركانها،[7] أما المشرع اللبناني فقد عرف كاتب العدل بإنه "ضابط عمومي يناط به في حدود اختصاصه القيام بالأعمال المبينة في هذا القانون وفي غيره من القوانين والأعمال التي يطلب أصحاب العلاقة إثباتها وهو مرتبط بوازرة العدل ولا يتقاضى من الدولة أي راتب أو تعويض ويتقاضى أتعابه من أصحاب العلاقة وفقا لإحكام هذا القانون".[8] في حين عرفه المشرع الاماراتي بإنه "اخصائي قانوني يؤدي الاختصاصات الواردة في هذا القانون ويشمل نوعين هما الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص" والكاتب العدل العام "موظف عام معين لدى الوازرة ويختص بالأعمال المبينة في هذا القانون" أما الكاتب العدل الخاص فهو "كل من رخص له بممارسة أعمال الكاتب العدل وفقا لأحكام هذا القانون".[9] وكاتب العدل "مصطلح قانوني يرتبط بمهنة كاتب العدل ومهمته.

---

[1] انظر، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 1425 هـ – 2004 م، ص 774.

[2] انظر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، 1426 هـ – 2005 م، ص 129-128.

[3] انظر، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع، ص 430.

[4] انظر، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، تصنيف الخليل بن احمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون سنة طبع، ص 111.

[5] انظر، ابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، تحقيق محمد محمد تامر، انس محمد الشامي، زكريا جابر احمد، بدون سنة طبع، ص 743.

[6] انظر، المادة (1/ أ) من قانون كتاب العدول العراقي رقم (65) لسنة 1938 الملغى.

[7] انظر، نائل بن عبد هلال النايل، اعمال التوثيق واجراءاته، ورقة عمل مقدمة للملتقى السنوي للحقوقيين المنعقد في جدة، 1436 هـ، – 2015، ص 3.

[8] انظر، المادة (2) من نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل اللبناني رقم (337) لسنة 1994.منشور بالجريدة الرسمية بالعدد (32) في 1994 /8/11.

[9] انظر، المادة (1) من القانون الاتحادي لدولة الامارات رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل.

وهذا ما نجده من خلال النص القرآني حينما قال وَلْيَكْتب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْل فأنه قد الصق صفة العدل بالكاتب ان الكاتب لا يكتب الا بالعدل."[1] وعليه يمكن تعريف كاتب العدل بإنه "موظف عام يخضع لتنظيم قانوني خاص مهمته تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية الداخلة في نطاق اختصاصه واضفاء الصفة الرسمية عليها وتثبيت الحقوق والالتزامات الناشئة عنها".

ويتبين لنا مما تقدم مدى الاختلاف بين التشريعات من حيث التسميات فبعض تشريعات الدول العربية كسوريا،[2] وعمان،[3] قد ابقت على لفظ الكاتب بالعدل كما ورد في القرآن الكريم، في حين إن تشريعات أخرى قد اصطلحت على تسميته الكاتب العدل كالمشرع العراقي واللبناني كما أسلفنا سابقاً، وبعض التشريعات أطلقت عليه مصطلح الموثق كالمشرع الجزائري والمصري والمغربي واليمني والتونسي والليبي والسوداني. وهذا الفرق في التسميات لا يشكل اختلافاً جوهرياً ولا يؤثر على المهام الموكلة اليه، فالكاتب العدل والموثق كلاهما موظفان عموميان يقدمان خدمة عامة بأجر أو من غير أجر حسب قانون كل دولة.

ونرى من جانبنا إنّ لفظ "كاتب بالعدل" هو المصطلح الأدق من الناحية اللغوية والتشريعية لكونه مستمداً من قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنواْ إِذَا تدَايَنتم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتبوهُ وَلْيَكْتب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ " فقد جاءت هنا كلمة بالعدل بمثابة صفة لصيقة للكاتب أي يجب أن يكون الكاتب متمتعاً بالعدل فيما يكتبه، كما إن لفظ الموثق الذي أطلقته العديد من التشريعات على كاتب العدل هو لفظ واسع يطلق على كل من يمارس مهنة التوثيق في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية.

2- تعريف كاتب العدل فقهاً

فقد ثار الخلاف في الفقه الفرنسي حول مدلول كاتب العدل فيبدو للوهلة الاولى إنّ مصطلح (**notaries**) او (**notary public**) معادلا لمصطلح كاتب العدل، وسمي أيضاً (**tabularius**) وكذلك سمي (**tabellio**) والتي تعني كاتب العدل المدني. ولاحقاً تم استخدام جميع هذه المصطلحات دون تمييز لان جميعها تعني الكاتب العدل بالمعنى الحديث.[4] وكُتاب العدول كما عرفهم الفقه الفرنسي بأنهم هم الذين يديرون ملف العميل ثم يطلبون الأوليات ويحررون المستندات بمقتضى عملهم الإداري والقانوني وبموجب الصلاحيات المسندة اليهم.[5] وبهذا نلاحظ عدم وجود أي تعريف لكاتب العدل في شروحات الفقهاء وندرة المؤلفات الخاصة بشرح قانون كُتاب العدول.

---

[1] انظر، فراس سامي حميد الملة جواد التميمي، الكاتب بالعدل مهامه ومسؤوليته، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، 2016، ص 66.

[2] نصت المادة (1) من قانون الكتاب بالعدل السوري رقم (54) لسنة 1959 على إنه "الكاتب بالعدل الموظف المكلف في حدود سلطته واختصاصه بالاعمال المبينة بهذا القانون وبغيره من القوانين."

[3] نصت المادة (2) من المرسوم السلطاني لدولة عمان رقم (40) لسنة 2003 بإصدار قانون الكتاب بالعدل على إنه "الكاتب بالعدل هو مدير دائرته واذا تعدد الكتاب بالعدل في دائرة واحدة تولى اقدمهم ادارة الدائرة."

(1) JAMES COWIE BROWN, THE ORIGIN AND EARLY HISTORY OF THE OFFICE OF NOTARY, LAW PUBLISHERS, 1936, page 17

[5] Francis Lefebvre, Responsabilite civile des notaires Role, Cout, responsabilites , reglement des Conflits , EDITIONS DU PUITS FLEURI , Hericy – FRANCE , page 21 .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمهنة كاتب العدل

يقصد بالطبيعة القانونية "إخضاع الواقعة لقانون بمعناه الخاص أي لتنظيم قانوني معين، والقانون بمعناه الخاص يعني مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم أمر معين كأن يقال القانون المدني، القانون الجنائي" [1]ومما لا شك فيه إن كاتب العدل هو موظف عام يكون إرتباطه المباشر بوازرة العدل فهي المرجع في تحديد مهامه وواجباته وهذا ما أكده قانون كُتاب العدول النافذ.

وسوف نتناول آلية التعيين بوظيفة الكاتب العدل أولا، ثم نتناول بيان مهام الكاتب العدل ثانيا، واخيرا نتناول التدرج الوظيفي لكاتب العدل.

أولا: آلية التعيين بوظيفة الكاتب العدل

ان التعيين بوظيفة الكاتب العدل قد يكون في وزارة العدل وضمن ملاكها الوظيفي وضمن آلية معينة كما سنوضحها ادناه، او ان يكون التعيين بوظيفة الكاتب العدل عن طريق منح الصلاحية لموظفين أخرين ليسوا ضمن ملاك وزارة العدل، كما تمنح صلاحية الكاتب العدل بصلاحيات محدودة وفق المادة (9) من قانون الكتاب العدول، وأخيرا منح القنصل العراقي صلاحية الكاتب العدل. وسوف نتناول الموضوع بشيء من التفصيل وفق الاتي:

1 - نص قانون الكُتاب العدول النافذ في المادة (6) منه على إن "يعين الكاتب العدل بأمر من الوزير على ان تتوافر فيه الشروط الاتية اضافة الى الشروط العامة للتعيين :

أ - ان يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية في القانون

ب - ان يجتاز دورة في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن (3) اشهر".

ويجب ان يكون قد تم تعينه بوظيفة معاون قضائي في وزارة العدل. ويمكن اشراكه في دورة اعداد الكتاب العدول بمجرد تعينه دون الحاجة الى مضي مدة محددة على التعيين وذلك لحاجة الدائرة الماسة لكوادر وظيفية جديدة . [2]

---

[1] د. قاسم تركي عواد الجنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، ص 85.

[2] انظر. مهام كاتب العدل وفق القانون العراقي، على الموقع الالكتروني الاتي:
https://www.mohamah.net/law/ تاريخ الزيارة 15/3/ 2024. https://almashuora.com/wp-

ويكون ذلك من خلال اعلان دائرة الكتاب العدول عن فتح دورة جديدة لإعداد الكتاب العدول ويطلب من دوائر الكتاب العدول الفرعية المحددة مسبقا وبحسب حاجة هذه الدوائر الى ترشيح أسماء وفق العدد المحدد لكل دائرة، ويجري تقييم اولي للمرشح للدورة من قبل مديره المباشر وبشكل سري وفق استمارة معدة لهذا الغرض، ثم يتم تشكيل لجنة برئاسة المدير العام لاجراء اختبار لبيان مدى علمية المرشحين لدخول الدورة والاختيار من بينهم من هو مؤهل للقبول في دورة اعداد الكتاب العدول.

والجدير بالذكر ان الدراسة في المعهد القضائي تشمل جانباً نظرياً وجانباً تطبيقياً وفق مدد زمنية محددة تنتهي بامتحان نظري يجري في المعهد ولا يعين بوظيفة الكاتب العدل الا من يجتاز هذه الدورة بنجاح، كما يتطلب الامر كذلك تقييماً لمؤهلاته الوظيفية من قبل مديره المباشر خلال فترة عمله السابقة ترسل مباشرة وبشكل سري الى إدارة المعهد القضائي

ومن الجدير بالذكر ان المعهد القضائي كان من ضمن تشكيلات وزارة العدل العراقية الا انه بعد عام 2003 تم فصل المعهد القضائي عن وزارة العدل بعد استقلال مجلس القضاء الأعلى تم نقل إدارة المعهد القضائي الى مجلس القضاء الأعلى، ولكن هذا لا يمنع من قيام إدارة المعهد من إقامة دورات لإعداد الكتاب العدول بناء على طلب وزارة العدل – دائرة الكتاب العدول [1].

ويحلف كاتب العدل أو المعاون القضائي الممنوح صلاحية كاتب العدل القسم القانوني أمام الوزير أو من يخوله قبل ممارسة عمله "أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي وأطبق القوانين بالعدل".[2]

وباعتبار العراق دولة اتحادية ويوجد في الوقت الحاضر إقليم واحد وهو إقليم كوردستان – العراق نجد ان قانون الكتاب العدول الاتحادي رقم (33) لسنة 1998 هو القانون النافذ في الإقليم مع بعض التعديلات الطفيفة والتي تخص بعض المصطلحات، والذي تم تعديله بموجب قانون رقم (16) لسنة 2012 قانون انفاذ وتعديل تطبيق قانون كتاب العدول رقم (33) لسنة 1998 في إقليم كوردستان – العراق، وان آلية تعين الكتاب العدل هي نفسها ولم يجر عليها أي تعديل بموجب قانون الانفاذ.

2 – نصت المادة (7) من قانون الكتاب العدول النافذ للوزير منح صلاحية كاتب العدل إلى القاضي أو عضو الادعاء العام أو المنفذ العدل، كما يمنح صلاحية ممارسة عمل كاتب العدل للمحقق العدلي أو المعاون القضائي بشرط ممارستهما للأعمال القانونية لمدة لا تقل عن سنتين . ونرى ان هذه المادة افرغت من محتواها بعد فصل وزارة العدل عن مجلس القضاء الأعلى فلم يعد القضاة او أعضاء الادعاء العام او المحققين ضمن كوادر وزارة العدل، وكانت وزارة العدل تلجا الى منحهم هذه الصلاحية لأغراض ممارسة وظيفة الكاتب العدل وسد النقص الحاصل بدوائر الكتاب العدول والتي كان مقرها ضمن بناية المحكمة.

اما في ما يخص قانون انفاذ وتعديل تطبيق قانون كتاب العدول في إقليم كوردستان – العراق فنجد نص المادة الخامسة "لوزير العدل منح صلاحية الكاتب العدل الى عضو الادعاء العام او المنفذ العدل او مدير رعاية القاصرين شرط ممارسته

وتجمع درجاته التي يحصل عليها من تقييم مع ما يحصل عليه من درجات في الامتحان النظري وتحسب وفق الية معينة. ومدة الدورة 3 اشهر، بواقع شهرين نظري وشهر عملي، وبعدها يتم توزيعهم على الدوائر للتطبيق العملي ومن ثم الخضوع الى امتحان في المعهد وبعد التخرج يتم توزيعهم على الدوائر ككتاب عدول بحسب الاحتياج."

[1] ينظر قانون ضم المعهد القضائي الى مجلس القضاء الأعلى رقم (70) لسنة 2017. منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4455) في 2017/7/31 المادة 20.

نصت المادة (20) "لوزير العدل تكليف المعهد باقامة دورات خاصة لتأهيل موظفي وزارة العدل، او المرشحين لاشغال الوظائف فيها ورفع كفاءتهم، وكذلك اقامة دورات خاصة لرفع المستوى القانوني للعاملين في الدوائر القانونية لمؤسسات الدولة الرسمية وشبه الرسمية، وتحدد مدة كل دورة وشروط الاشتراك فيها بتعليمات خاصة يصدرها لهذا الغرض".

قانون المعهد القضائي رقم (33) لسنة 1976 المعدل في 1976/3/17. قانون رقم (16) لسنة 2012.

[2] انظر، المادة (8) من قانون الكتاب العدول المرقم (33) لسنة 1998، منشور فب جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3753) في 1998/12/21.

الاعمال القانونية لمدة لا تقل عن سنتين"،[1] وهنا نجد ان المشرع في إقليم كوردستان قد استثنى فئة القضاة من منح صلاحية الكاتب العدل وابقى على أعضاء الادعاء العام والمنفذ العدل وأضاف لهم مدير رعاية القاصرين. كما انه أضاف شرط ممارستهم الاعمال القانونية لمدة لا تقل عن سنتين وهي إضافة غير موجودة في القانون الاتحادي. ويرى الباحث ان وجود هذا الشرط لا مبرر له كون القضاة وأعضاء الادعاء العام مستوفين أصلا لهذا الشرط بموجب شروط تعيينهم. ولعل المبرر لاستثناء القضاة من منح صلاحية الكاتب العدل والإبقاء على عضو الادعاء العام هو ان الادعاء العام تابع لوزارة العدل في حين ان القاضي تابع لمجلس القضاء الاعلى.[2]

اما المادة السادسة من قانون الانفاذ فقد نصت على "لوزير العدل منح صلاحية الكاتب العدل الى المحقق العدلي او المعاون القضائي من منتسبي وزارته شرط ممارسته الاعمال القانونية لمدة لا تقل عن سنتين"، وهنا نتوقف عند عبارة من منتسبي وزارته فهل المحقق العدلي يعتبر من ضمن كوادر وزارة العدل.

3 – اعطى المشرع العراقي بموجب المادة (9) من القانون لمدير الدائرة القانونية في الوزارة المعنية أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو من يخولهم من الموظفين القانونيين ذات الصلاحية الا إنها صلاحية مقيدة متمثلة بتصديق العقود والتعهدات والكفالات ذات العلاقة بالوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة إذ يتولى مدير الدائرة القانونية هذه الأعمال بدلا من كاتب العدل بموجب الصلاحية الممنوحة له قانونا وهذا استثناء من القاعدة العامة التي أناطت صلاحية ممارسة هذه الأعمال بكاتب العدل حصراً ولا يجوز التوسع في هذا الاستثناء. وكنا نتمنى على المشرع ان ينص على ان لا يتم منحهم هذه الصلاحية الابعد اجتيازهم دورة اعداد الكتاب العدول ولو بشكل مختصر على قدر الاعمال المنوطة بهم بموجب احكام هذه المادة والعلة في ذلك تعود الى خطورة الاعمال الموكلة اليهم هذا من جهة ومن جهة أخرى فهم كتاب عدول بصلاحيات محدودة ويجب ان يتم اعدادهم من قبل الجهة المختصة التي اناط بها المشرع اعداد وتأهيل الكتاب العدول فهم يطبقون نفس التعليمات الصادرة من وزارة العدل – دائرة الكتاب العدول ويتبعون نفس نوع ومقدار الرسوم المتبعة في تصديق وتوثيق المعاملات في دوائر الكتاب العدول وبنفس الالية. وان كان من الناحية العملية نجد ان وزارة العدل دائما تقيم دورات لهم وتخاطب الوزارات المعنية بهذا المجال لترشيح موظفيها لتمكينهم من أداء عملهم على اكمل وجه.[3]

---

[1] قانون انفاذ وتعديل تطبيق قانون كتاب العدول رقم (33) لسنة 1998 في إقليم كوردستان – العراق. على الموقع الالكتروني الاتي: https://arabic.payinstitute.org/2014/10/2023-01-29194705.html تاريخ الزيارة 3/22/ 2024.

[2] نصت المادة (4) من قانون وزارة العدل لأقليم كوردستان – العراقى " أولا: تتألف اجهزة العدل من ... 3 – الادعاء العام ..." . ينظر قانون وزارة العدل لأقليم كوردستان – العراق رقم (13) لسنة 2007 منشور على المزقع الالكتروني الاتي : https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/20983.html تاريخ الزيارة 3/23/ 2024.

[3] وتقوم دوائرالكتاب العدول بتنظيم وتوثيق المعاملات الخاصة بدوائر وزارة العدل كافة وكذلك استثناء من احكام المادة (9) تقوم بتصديق وتوثيق المعاملات الخاصة بالمحاكم أمثال الكفالات الحجزية التي تطلبها المحكمة كاحد متطلبات الدعوى من احد الخصوم وكذلك التعهدات المطلوبة من قبلها، كما ان دوائر الكتاب العدول تختص بتصديق وتوثيق المعاملات

4 – وأخيرا يعد القنصل العراقي بحكم كاتب العدل لأغراض هذا القانون.

يتضح من مضمون هذه النصوص إنّ المشرع العراقي قد منح العديد من الجهات حق ممارسة صلاحيات كاتب العدل استثناء من القاعدة العامة وإن الغاية من منح المشرع لبعض الجهات ممارسة هذه الصلاحيات هو وجود ضرورة تقتضيها أعمال هذه الدوائر فقد تكون هنالك تصرفات قانونية يقتضي إبرامها بشيء من السرية وعلى وجه السرعة وليس هنالك وقت كافٍ للانتقال إلى دوائر كُتاب العدول بغية إبرامها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان الغاية تتمثل في تخفيف العبء عن كاهل هذه الدوائر وتقليل الزخم الحاصل بسبب تعدد مهامها.

وإن طبيعة عمل كاتب العدل في القانون العراقي واضحة وصريحة على العكس منه قانون نظام الكاتب العدل ورسوم كتابة العدل اللبناني فكاتب العدل على الرغم من كونه موظفا الا انه لا يتقاضى راتبه من الدولة بل يتقاضى اتعابه من ذوي العلاقة وهذا ما يجعل طبيعة عمله أشبه بعمل المحامي وذوي المهن الحرة الأخرى.[1]

فكاتب العدل إذا موظف عام.[2] والموظف العام أو المكلف بخدمة عامة "هو شخص عينته الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء آجرته على هذا العمل كالموثق، أو لم تؤجره كالعمدة".[3]

وتخضع أعمال كاتب العدل لرقابة هيئة إستشارية تشكل في دائرة الكُتاب العدول برئاسة المدير العام وعضوية أثنين من كُتاب العدول وأثنين من مدراء الأقسام واحدى مهامها اقتراح منح صالحية الكاتب العدل لمن تتوافر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون.[4]

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا بإن كاتب العدل هو موظف مكلف بتقديم خدمة عامة للأشخاص وهي تنظيم وتوثيق جميع التصرفات القانونية التي يرومون ابرامها، ويخضع كاتب العدل للجهات الرقابية المبينة في قانون كُتاب العدول بصفته كاتباً عدلاً، ولجميع القوانين التي يخضع لها أي موظف آخر بصفته موظفا عاما بما فيها قانون انضباط موظفي الدولة .

الخاصة بالجمعيات والنقابات والمؤسسات الاهلية ومنظمات المجتمع المدني وذلك بحسب تعليمات وزارة العدل – دائرة الكتاب العدول.

[1] انظر، سعاد احمد عجيمي، مسؤولية كاتب العدل عن تجاوزه حدود الوظيفة العامة، مجلة الجامعة العراقية، العدد (59ج3)، ص 619.

[2] عرف الموظف العام في المادة (3/1) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 بأنه "كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة"

[3] انظر، د. عبد الر ازق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام (الاثبات – اثار الالتزام)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 115.

[4] نصت المادة (4) من قانون كتاب العدول رقم (33) لسنة 1998 النافذ على إنه "تشكل في دائرة الكتاب العدول هيئة أولاً– تعيين :استشارية برئاسة المدير العام وعضوية اثنين من الكتاب العدول واثنين من مدراء الاقسام تتولى ما يأتي ثانيا– اقتراح تشكيل دائرة .اختصاصات الكاتب العدل في توثيق المعاملات عند حصول خلاف او نزاع بهذا الشأن ثالثا– اقتراح منح صالحية الكاتب العدل لمن تتوافر فيه الشروط القانونية .كاتب عدل او دمجها بدائرة مماثلة او الغائها " ربعا– دراسة أية معاملة تحال عليها من المدير العام إلبداء الرأي فيها.المنصوص عليها في هذا القانون

ثانيا - مهارات ومؤهلات كاتب عدل

بالإضافة الى المؤهلات اللازمة التي نص عليها القانون والواجب توافرها لغرض التعيين بوظيفة الكاتب العدل، لابد أن يمتلك كاتب العدل مجموعة من المهارات التي تعينه على أداء مهامه الوظيفية بفاعلية، وهي كالتالي:

- الانتباه إلى التفاصيل الدقيقة والتمتع بقوة ملاحظة وتركيز عال أثناء العمل.
- لديه شغف التعامل مع الأوراق والمستندات القانونية وتوجيه الموقعين من أجل إكمال الاتفاقيات الرسمية.
- مهارة ممتازة في التحقق من صحة المستندات والأطراف قبل عملية التوثيق.
- الإلمام التام بكافة القواعد القانونية الخاصة بمجال عمله.
- يجب أن يتسم ببعض الصفات الشخصية، كالصدق والأمانة والنزاهة.
- التواصل مع الآخرين بشكل فعال.
- مهارات تنظيمية وقدرة عالية على إدارة الوقت.
- مهارات خدمة عملاء ممتازة وقدرة عالية على تزويدهم بكافة المعلومات التي يحتاجونها قبل عملية التوثيق.
- القدرة على العمل تحت ضغط والجلوس لفترات طويلة في مكان العمل.
- يجب أن يكون حسن المظهر ويتمتع بنظر قوي وقدرة سمعية عالية.
- إمكانية التعامل مع جهاز الحاسوب وكافة البرامج الخاصة بالعمل كبرامج المايكروسوفت أوفيس وغيرها.
- يجب أن يتمتع بسرعة البديهة وقدرة عالية على اتخاذ القرارات المتنوعة بشكل سريع.[1]

ثالثا - التدرج الوظيفي لكاتب عدل

يبدأ الكاتب العدل مساره الوظيفي بعنوان كاتب عدل خامس بالدرجة السابعة، ثم يتدرج بعدها وبحسب المدد الزمنية المحددة بموجب سلم الرواتب والدرجات الوظيفي وبعد تقديمه طلب للترفع وبتوفر الشروط القانونية للترفيع ينتقل الى عنوان كاتب عدل رابع بالدرجة السادسة، وكاتب عدل ثالث بالدرجة الخامسة، وبعدها كاتب عدل ثاني بالدرجة الرابعة، وثم كاتب عدل اول بالدرجة الثالثة، وأخيرا كاتب عدل اقدم بالدرجة الثانية.

ويتوقف الكاتب العدل عند هذا العنوان الوظيفي والدرجة مع الاستمرار بأخذ علاوات الدرجة الأولى عند استنفاذ كافة مراحل الدرجة الثانية وذلك بسبب عدم استحداث عنوان وظيفي للكاتب العدل عند الدرجة الأولى.[2]

ومن الجدير بالملاحظة ان من يعين بوظيفة الكاتب العدل يستحق مخصصات مقدارها (25%) خمسة وعشرون من المئة من الراتب.[3] الا ان هذه المادة متوقف العمل فيها بالوقت الحاضر بدون وجود مبرر قانوني لذلك وان هناك محاولات لاعادة

---

[1] انظر، الوصف الوظيفي لمهنة كاتب عدل – Solicitor ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://minthr.com/ar/careers تاريخ الزيارة 5/ 4/ 2024.

[2] نقلا عن السيد حيدر طارق معاون مدير عام دائرة الكتاب العدول خلال لقائه في اثناء زيارتي الى دائرة الكتاب العدول بتاريخ 7/ 4/ 2024.

[3] انظر المادة (48) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998.

تفعيل العمل بها او تعديلها ضمن مشروع تعديل قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998 كونها استحقاق للكاتب العدل بمجرد تعيينه بهذه الوظيفة.[1]

ويرى الباحث ان خطورة المهام الملقاة على عاتق الكاتب العدل وكثرة المهام وتنوع المعاملات التي يقوم بتوثيقها او تنظيمها وعمله المتشعب والذي يتطلب منه الالمام بكافة قوانين الدولة العراقية بالإضافة الى تعامله مع كافة المسندات المنظمة داخليا او خارجيا والتأكد من صحة تنظيمها وفقا للقانون العراقي او وفقا لقوانين الدول التي نظمت فيها والمطلوب استخدامها في الداخل العراقي، وأيضا نجد ان قرار الكاتب العدل يعد قراراً قطعياً غير قابل للطعن استئنافا او تمييزا أي عدم وجود من يصحح أخطاءه فيما لو اخطأ، كل ذلك يحمله مسؤولية كبيرة لا يتفق مع ما يخصص له من رواتب ومخصصات بموجب القوانين النافذة.

فالكاتب العدل مثقل بالمسؤوليات والواجبات وقليل الحقوق والامتيازات قياساً بأقرانه في دول العالم أو حتى القضاة والكتاب العدول في أقليم كوردستان الذي يعد بدرجة (قاضٍ صنف رابع) من حيث تلك الحقوق وألامتيازات، فلم تخصص له الدرجه التي تليق به وبخطورة عمله ، فنرى القاضي بديلاً عنه تارة ونرى القنصل العراقي يعتبر كاتب عدل لاغراض هذا القانون ويعد مدير الدائرة القانونية في الوزارة او الجهات غير المرتبطة بوزارة بديلاً عن الكاتب العدل ، كذلك ونلاحظ انه تم حماية ورعاية وحفظ حقوق المذكورين اعلاه وترك الاخير بدونها.

المطلب الثاني

مهام كاتب العدل وما يحظر عليه القيام به وفقا لقانون الكتاب العدول

عمل الكتاب العدول هو عمل قضائي وليس تنفيذي حيث ينظم أعماله القانون الخاص به (قانون الكتاب العدول) المتفرع من القانون العام وهو القانون المدني العراقي في معظم مواده في الوكالات والكفالات والبيوعات والإيجارات والكمبيالات والإيداعات وغيرها من المواضيع المدنية البدائية الصرفة وهو يطبق القانون أسوة بقاضي البداءة أو قاضي الاحوال الشخصية وينفذ القانون، ويحل محلة القاضي في حال عدم وجود الكاتب العدل.[2] وهناك مهام أخرى للكاتب العدل اختص بها بموجب قوانين أخرى سوف نأتي على ذكرها بالتفصيل وكما يلي:

الفرع الأول

مهام الكاتب العدل[3]

يختص كاتب العدل بشكل عام بجملة من المهام الرئيسة وفقا لقانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998. وهناك مهام أخرى اختص بها الكاتب العدول بموجب قوانين أخرى غي قانون الكتاب العدول والتي سوف نتناولها وفق الاتي:

أولا : المهام الرئيسة لكاتب العدل وفقا لقانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998

---

[1] نقلا عن كاتب العدل السيدة تمارة احسان مدير قسم الشؤون القانونية في دائرة الكتاب العدول خلال لقائها في اثناء زيارتي الى دائرة الكتاب العدول بتاريخ 7/ 4/ 2024.

[2] انظر، مظلومية الكتاب العدول أحدى الدوائر العدلية التابعة الى وزارة العدل العراقية رابطة الكتاب العدول في العراق الى الموقع الالكتروني الاتي:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=328866 تاريخ الزيارة 7/ 4/ 2024.

[3]

نص القانون على جملة من المهام الموكلة الى الكاتب العدل للقيام بها، وان اولى مهام الكاتب العدل هو تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية كافه الا ما استثنى بنص خاص ويقصد بالتنظيم والتوثيق ما يلي:

أ- التنظيم تدوين السند مباشره من الكاتب العدل حسب طلب ذوي العلاقة على اوراق معدة لهذا الغرض مع مراعاه ما تنص عليه القوانين الخاصة بهذا الشأن.

ب- التوثيق تصديق الكاتب العدل على تواقيع او بصمه ابهام كل من ذوي العلاقة في السند المنظم منهم وعلى اعترافهم بمضمونه.

ويتولى الكاتب العدل المهام التالية بموجب القانون:

- المصادقة على الوكالات.[1]
- المصادقة على الترجمة بعد تحليف المترجم اليمين على صحة الترجمة.[2]
- تسجيل التصرفات القانونية الواردة على المكائن وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.[3]
- المصادقة على المقدرة الماليه للكفيل في توثيق الكفالات سواء كانت كفالات ماليه او عقارية والغائها بطلب من الجهة المستفيدة منها او بحكم قضائي.[4]

---

[1] انظر المادة (11/ ثانيا) من قانون الكتاب العدول. وقد عرف القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 الوكالة في المادة (927) ونصها :- (الوكالة : عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم).

وتوجد عدة أنواع للوكالة التي يتم تصديقها من قبل كاتب العدل وهي: الوكالة العامة المطلقة، والوكالة المخصوصة بالعقار، والوكالة الخاصة بقيادة المركبات، ووكالة المحامي ووكالة خاصة مفتوحة يتم ملؤها بالصلاحيات المخولة والتي يرغب الموكل منحها للوكيل. وهذه النماذج من الوكالات تتوفر بصيغة مطبوعة ومعتمدة من قبل وزارة العدل – دائرة الكتاب العدول ووفق مواصفات امنية عالية لا يمكن تزويرها وتمنح مجانا من قبل دوائر الكتاب العدول للمراجعين الراغبين بتصديقها.

[2] انظر المادة (11/ ثالثا) من قانون الكتاب العدول.

(3) انظر المادة (11/ رابعا) من قانون الكتاب العدول. وكذلك المواد من (30 – 40) من القانون، وتعليمات تسجيل المكائن رقم (7) لسنة 1999 . منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3801) في 11/22/ 1999.

يتم تسجيل التصرفات القانونية على(المكائن) في المنطقة الموجودة فيها دائرة الكاتب العدل (اختصاص مكاني) وتعتبر شهادة التسجيل حجة على الناس ، و تشمل (مولدات الطاقة الميكانيكية و الكهربائية والالات المستعملة في الصناعة و الزراعة و مكائن الطباعة و الغزل و النسيج و جميع الالات المستعملة في المعامل الصناعية كالحدادة و النجارة) الا ما استثنى منها بنص خاص على ان تصدق المعاملات من الدوائر المعنية قبل تسجيلها من قبل الكاتب العدل (التنمية الصناعية و ضريبة الدخل و دوائر العمل والجهة القطاعية المختصة او أي جهة اخرت يتطلب القانون او التعليمات مصادقتها قبل المباشرة بتسجيل الماكنة ومنحها شهادة تسجيل من قبل الكاتب العدل).

[4] انظر المادة (11/ خامسا) من قانون الكتاب العدول.

- يقبل الكاتب العدل الودائع النقديه والعينيه والسندات وفق ما منصوص عليه بالقانون.[1]
- توجيه الإنذارات هناك ثلاث أنواع من الانذارت التي يتم تسييرها بواسطة الكاتب العدل

1 – المصادقة على الإنذار المفتوح: هو اجراء قانوني يتم اتخاذه من قبل شخص طبيعي او معنوي يدعى (المنذر) بناء على نص قانوني أو اتفاق عقدي موجه إلى شخص آخر يدعى(المنذر إليه) لإبلاغه أو تحذيره باتخاذ اجراء قانوني معين أو تقديم شكوى قضائية ضده في حال لم يتم تنفيذ ما تضمنه الانذار العدلي خلال المدة الزمنية المحددة به[2].

2 – المصادقة على الإنذار وعزل الوكيل من قبل الموكل، او الإنذار واعتزال من قبل الوكيل.[3]

---

[1] ان الإيداع المنصوص عليه في المادة (14) من قانون الكتاب العدول يختلف عن عقد الإيداع الرضائي الذي قصده المشرع في القانون المدني، فهو من جهة تصرف من جانب واحد ولا يصار اليه الا اذا كان هناك نزاع بين الطرفين. والودائع التي= =يقبلها الكاتب العدل على نوعين: الودائع النقدية والودائع العينية . ومثال الودائع النقدية ايداع بدلات الايجار من قبل المستأجر لحساب المؤجر عند حصول نزاع بينهما وامتناع المؤجر عن قبض الأجرة والسند القانوني لذلك هو ما نصت عليه الفقرتين (2و3) من المادة (10) من قانون ايجار العقار رقم (87) لسنة 1979 المعدل. وكذلك مبلغ العربون وغيره من الأمثلة. اما الودائع العينية فمن امثلتها إيداع مفاتيح الدار او المحل التجاري او إيداع مصوغات ذهبية او سيارة.

[2] الحالات التي يجب فيها توجيه الانذار قبل إقامة الدعوى – في القانون العراقي

- المادة 177 من القانون المدني ...اذا لم يوف احد العاقدين في العقود الملزمة للجانبين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار بطلب الفسخ مع التعويض
- المادة 178 مدني لا يعفى من الانذار وان اتفق العاقدان على ان العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسة.
- الرجوع في الهبة لابد من اعذار الواهب الموهوب له بإعادة الموهوب بالرضا المادة 625 مدني
- تنبيه احد المتعاقدين الاخر في عقود ايجار الاراضي والمنازل والمساكن بالإخلاء في المواعيد المقررة في المادة 741 مدني بعد التنبيه.
- على الشفيع ان يعلن رغبته في الاخذ بالشفعة لكل من البائع والمشتري او دائرة الطابو خلال 15 يوم من تاريخ إنذاره بالمبيع انذارا رسميا من البائع او المشتري المادة 1138 مدني
- يجوز لمن انتقلت الية ملكية الماجور ان يطلب من المستأجر الاخلاء في المواعيد المبينة في المادة 741
- لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين مالم ينص القانون على غير ذلك المادة 256 مدني.

انظر، شؤرش قادر محمد رواندزى، ما هي **الحالات التي يجب فيها توجيه الانذار قبل إقامة الدعوى – القانون العراقي**، منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.mohamah.net/law تاريخ الزيارة 2024 /3/25.

[3] الغاء الوكالة: هو حق قانوني مدني يمكن لصاحب الوكالة الغائها متى يشاء

3 – المصادقة على الإنذار وايداع.[1] حيث يقبل الكاتب العدل الودائع النقدية والعينية وفق شروط الإيداع المثبتة من المودع وتكون بصيغة انذار وايداع.

ويصادق الكاتب العدل على صحة اجراء التبليغات بعد الاطلاع عليها نتيجة الإنذارات المسيرة من خلاله اذا كانت صحيحة، ويقوم بإعادة التبليغ في حالة عدم اجرائه وفق ما نص عليه القانون.[2]

توقيع العقود مثل عقود الايجار او عقود المقاولة او عقد بيع محتويات صيدلية او عقد مشاركة.[3]

التعهد (وهو التزام شخص (المتعهد) بأداء عمل أو الامتناع عن عمل مقابل ضمانات وتحمل التبعات القانونية في حال مخالفة الالتزام).

نصت الماده (28) من قانون الكتاب العدول على ان "للكاتب العدل تصديق السند الرسمي غير المسجل لديه عند تعذر تصديقه من مرجعه المختص بعذر مشروع ويحتفظ الكاتب العدل بصوره السند ويسلم صاحب العلاقه السند الرسمي المبرز وصورته المصدقة". عاده ما يتم استخدام هذه الماده من قبل الكاتب العدل لغرض تصديق الوكالات المنظمه خارج العراق والمراد استخدامها داخل العراق وتصديق نسخ منها، فيلجا الكاتب العدل الى الماده (28) لغرض تصديق نسخ من هذه الوكالات الخارجيه بعد احالتها الى وزاره الخارجيه العراقيه لغرض المصادقة على صحة اختام الجهات المعنية المنظمة للوكاله واحالتها الى الهيئه العامه للضرائب اذا كانت تحتوي على تخويل للتصرف باموال.

المصادقة على الكمبيالة والكمبيالة تثبيت الحقوق بين الدائن والمدين عن القرضة الحسنة فقط ويثبت فيها التاريخ المتفق عليه لسداد المبلغ المقترض او تكون حين الطلب[4]

اما اسباب انتهاء الوكالة: (–عزل الوكيل. –تنازل الوكيل عن الوكالة –وفاة الموكل او الوكيل. –حدوث تغيير في حالة الموكل او الوكيل من شأنه ان يفقد الاهلية.)

وهناك حالة واقعية لانتهاء الوكالة وليس من الناحية القانونية وهي حالة انتهاء الغرض الذي من اجله نظمت الوكالة, مثلاً (في الوكالة الخاصة ببيع المركبة او العقار) الذي يتم ذكر رقم العقار او المركبة فيها وعند اكمال معاملة نقل الملكية ينتهي الغرض الذي من اجله منحت الوكالة.

[1] ان الإيداع النقدي او العيني يستوجب تنظيم انذار وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض يوجه الى الشخص المطلوب الإيداع لحسابه.

[2] انظر المادة (15) من قانون المرافعات رقم (83) لسنة 1969، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1766) في 1969 /11/10.

[3] لا يتم تصديق العقود من قبل الكاتب العدل الا بعد احالتها الى الهيئة العامة للضرائب والجهات القطاعية المختصة وحضور اطراف العقد والتأكد من هوياته الشخصية واقرارهم بجميع الفقرات التي يتضمنها العقد.

[4] يصدق الكاتب العدل على الكمبيالة طبقا لنص المادة (11/ أولا) من قانون الكتاب العدول. ويعرف السند للأمر (الكمبيالة) بانه عبارة عن محرر بالشكل الذي يحدده القانون ويلتزم بموجبه شخص يسمى (المتعهد) بأن يدفع لشخص آخر يسمى المستفيد مبلغا من النقود في تاريخ ومكان معينين أو عند الاطلاع. وقد نضمت احكام الكمبيالة في قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 باعتبارها احد الأوراق التجارية بالمواد (133 – 136). منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2987) في 1984 /4/2.

ومن الجدير بالذكر ان عمل الكاتب العدل ليس فيه اختصاص مكاني فيمكن لاي شخص تصديق أي مستند لدى أي دائرة كاتب عدل في العراق، الا بعض المستندات تعتبر ذات اختصاص مكاني وهي كل من تسجيل المكائن وتصديق السجلات التجارية ومعاملات الانذار وايداع والتي يجب ان تكون المعامل او الشركات او العقار ضمن الرقعة الجغرافية والحدود المكانية لدائرة الكاتب العدل المعنية.

ثانيا: مهام الكاتب العدل بموجب قوانين اخرى

هناك عده مهام واختصاصات للكاتب العدل يمارسها بموجب قوانين أخرى تم النص عليها سوف نوردها كما يلي:

- نص قانون المرافعات المدنية بموجب المادة (3/286) في حالة الشكوى من القضاة أن تتم دعوة القاضي لاحقاق الحق بإعذاره بواسطة الكاتب العدل خلال يوم واحد ما يتعلق بالعرائض وسبعة أيام فيما يتعلق بالدعاوى.
- أن من أختصاص الكاتب العدل تصديق التوقيع على المستندات والوثائق العراقية والأجنبية المراد العمل بها داخل العراق وخارجه حسب القانون رقم 52 لسنة 1970.
- المصادق على أسماء وتواقيع الهيئة المؤسسة للحزب السياسي بموجب قانون الأحزاب السياسية المادة (11/ ثانيا/ ب) رقم (36) لسنة 2015 .[1]
- تصديق السجلات التجارية استنادا الى احكام المادة (17) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984.[2]
- تصديق عقد الشركة البسيطة استنادا الى احكام المادة (182) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل .

ونود ان نبين يمارس القضاة أعمال الكاتب العدل ويكون القاضي بديل الكاتب العدل في أجازته أو في حالة عدم وجود ملاك وخصوصا في الحالات التي تكون فيها البنايات مشتركة للمحكمة والكاتب عدل وان كانت في الوقت الحاضر قليلة جدا لكن الفرض لازال قائم.

وهنا السؤال الذي يطرح نفسه هل يعد الكاتب العدل قاضياً؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب علينا تحديد وجه التشابه والاختلاف بين القاضي والكاتب العدل، خصوصا وان كليهما خريج المعهد القضائي وان كانت المدد الزمنية اللازم للدراسة مختلفة.

أوجه التشابه بين القاضي والكاتب العدل .

- كلاهما يقوم بإصدار سندات رسمية فالقاضي يقوم بإصدار قرار الحكم الذي هو سند رسمي استنادا لأحكام المادة (105) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979. بألاضافة إلى الحجج يصدرها القاضي "(حجة الوصاية، الولاية، القيمومة،

وان الكاتب العدل لا يوثق سوى الكمبيالة المتعلقة بدين (قرضة حسنة) بأجل محدد او حين الطلب وفقا لنموذج معد لهذا الغرض معتمد من قبل وزارة العدل – دائرة الكتاب العدول.

[1] قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4383) في 12/ 10/ 2015.

[2] نصت العديد من القوانين والأنظمة والتعليمات على اختصاص الكاتب العدل بتصديق سجل اليومي مثل قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015، **نظام مسك الدفاتر التجارية رقم (2) لسنة 1985 لاغراض ضريبة الدخل**، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3030) في 1/28/ 1985.

وغيرها)، كذلك الحال بالنسبة لأعمال كاتب العدل التي يقوم بها والمذكورة أعلاه، استنادا لاحكام المادة (22/ أولا) من نفس القانون.[1]

- قرارات الطرفين قابلة للتنفيذ أي لها قوة الشيء المحكوم به.
- للطرفين الحق في اتخاذ قرار الأبطال "ابطال السند أو قرار الحكم" فللكاتب العدل الحق في إبطال السند الذي يصدر منه بعد تنظيمه كعزل الوكيل بعد إنذاره بطلب من الموكل.

هذه بعض أوجه التشابه بين القاضي والكاتب العدل.

اما اوجه الاختلاف فهي كالاتي.

- أن قرار الحكم الصادر من القاضي لا ينفذ إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية ويكتسب قرار القاضي الدرجة القطعية، اي بعد استنفاذ جميع طرق الطعن القانونية وهذا يتطلب عدة أشهر، إما قرار الكاتب العدل المتمثل بالوكالة وغيرها من الأعمال الأخرى فانه قابل للتنفيذ حال صدوره من الكاتب العدل.
- تخضع قرارات القاضي لرقابة محكمة التمييز بينما لا تخضع أعمال الكاتب العدل لرقابة محكمة التمييز.

والسؤال هنا لمن تخضع أعمال الكاتب العدل إلى أي جهة؟ لقد رسم نص المادة (4) من قانون الكتاب العدول المرقم (33) لسنة 1998 الجهة التي تخضع لها أعمال الكاتب العدل ومختصة بتوجيه التعليمات إلى الكاتب العدل في حال رفض الكاتب العدل تنظيم أو توثيق سند ما من السندات وتفسير القوانين المتعلقة بأعمال الكتاب العدول وهي الهيئة الاستشارية "التي سبق وان بينا تشكيلها" وتصدر قرارات هذه الهيئة بالإجماع وتأخذ هذه القرارات صفة الأمر الذي يجب على الكاتب العدل طاعته

- إنها هيئة شبيهة بهيئات محكمة التمييز التي تخضع المحاكم لأشرافها على القرارات التي تصدر.

يتضح لنا مما تقدم أعلاه بأنه يمكن القول بأن الكاتب العدل قاضي ولكن قاضي غير عادي. فالقضاء نوعان.

- قضاء عادي (خصومة، دعاوى، قرارات محاكم)
- قضاء ولائي "أوامر على العرائض" (حجج، وصايا، قسامات شرعي)

الكاتب العدل يعمل ضمن إطار القضاء الولائي فإصدار الوكالة شبيه بإصدار القسام الشرعي وحجة الوصايا. إذن الكاتب العدل قاضي ولائي. لكنه لا يخضع لرقابة محكمة التمييز. لان المحكمة حتى في قضائها الولائي تخضع لرقابة محكمة التمييز ضمن المنطقة التي يعمل بها القاضي (رئاسة استئناف المنطقة بصفتها التميزية) .

وهناك رأي يرى بأن تخضع أعمال الكاتب العدل إلى رقابة محكمة التمييز (محكمة استئناف المنطقة بصفتها التميزية) حالها حال قرارات المنفذ العدل وقرارات مدير القاصرين . بدلا من إخضاعه للهيئة الاستشارية لأنه على الرغم من اتفاق إطراف العلاقة أمام الكاتب العدل وعدم وجود مخاصمة إلا إن الكاتب العدل في بعض الأحيان يقوم برفض المعاملة لأسباب قانونية كأن يرفض تنظيم أو توثيق المعاملة لعدم قناعته بالمستمسكات القانونية أو عدم رفض اجراء الوكالة الخارجية لعدم قناعته بوجود معذرة مشروعة في الانتقال والمعاينة استنادا لأحكام المادة (27) من قانون الكتاب العدول فهذه قرارات تصدر من الكاتب العدل بالرفض، فيجب التظلم منها إمامه ومن ثم الطعن بها أمام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التميزية بدلا من هيئة

[1] قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979. منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (2728) في 3/9/ 1979.

الرأي المتواجدة في وزارة العدل وذلك لإضفاء الصفة القضائية على أعمال الكاتب العدل ولتسهيل امر صاحب العلاقة الذي قد لا يستطيع طرح موضوعه على هيئة الرأي بسبب بعد سكناه عن مقر الهيئة في وزارة العدل خاصة في المحافظات البعيدة النائية.[1]

الا اننا لسنا مع هذا الرأي وذلك لان عمل الكاتب العدل يتطلب السرعة في الإنجاز فهذا النوع من المعاملات لا يحتمل التأخير من خلال إجراءات قضائية مطولة وفق مدد محددة وان ما تقدمه دوائر الكتاب العدول يتمثل بصورة خدمة مقابل رسم قانوني تتعلق بصورة أساسية بعمليات التنظيم والتوثيق واضفاء الصفة الرسمية على المستندات المحررة ، وان الكاتب العدل يعمل وفق القانون والتعليمات التي تصدر بإستمرار من قبل وزارة العدل ودائرة الكتاب العدول وبالتعاون مع الوزارات المختصة والتعليمات التي تصدرها بخصوص متطلبات تنظيم وتوثيق بعض المعاملات أمثال التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية فيما يتعلق بصلاحية وصحة المستمسكات الثبوتية وتعليمات دوائر المرور ودائرة الإقامة في ما يخص التعامل مع الاجانب وتعليمات وزارة المالية فيما يتعلق برسوم المعاملات وكذلك تعليمات الهيئة العامة للضرائب او تعليمات دائرة مسجل الشركات فيما يتعلق بتنظيم وتوثيق بعض المعاملات المتعلقة بالشركات وتعليمات التنمية الصناعية فيما يتعلق بعمل الكاتب العدل بتسجيل المكائن وتعليمات وزارة الخارجية فيما يتعلق بتصديق المستندات المراد استخدامها خارج العراق او العكس وغيرها من الجهات التي يتطلب عمل الكاتب العدل الوقوف عليها قبل اكمال عملية التوثيق والتصديق.

فعمل الكاتب العدل عمل متشعب ومرتبط بالمنظومة القانونية للدولة ككل وهو في حالة تجدد باستمرار وفق التعليمات التي تصدرها الجهات المعنية ومؤسسات الدولة مراعية في ذلك ظروف البلد والمستجدات في توجه السياسة العامة للبلد. هذا من جانب ومن جانب اخر فأن وزارة العدل تابعة للسلطة التنفيذية ومجلس القضاء سلطة مستقلة وبالتالي فأن استئناف وتمييز عمل الكاتب العدل بمحاكم التمييز بصفتها التمييزية يعد امر مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات ونص المادة (47) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وان هذا الطرح لا ينسجم مع آلية عمل الكاتب العدل الذي يتعامل مع عدد عمومي متسلسل مرتبط بوصل الرسم وان المستند بعد اخذه تسلسل العدد العمومي يجب ان ينجز بنفس اليوم ويفهرس ويحفظ في اضبارة متسلسلة ويودع في مخزن الدائرة ولا يمكن ان تكون هذه المستندات معلقة على شرط او قابلة للتمييز والطعن.

الفرع الثاني

المحظورات على الكاتب العدل

أورد قانون الكتاب العدول المرقم (33) لسنة 1998 عدداً من المحظورات على عمل الكاتب العدل، بالإضافة الى ماتحضره القوانين الأخرى على عمل الموظفين بإعتباره موظفاً عاماً من موظفي الدولة العراقية، وهذا ما سوف نعمل على توضيحه.

- لا يجوز للكاتب العدل تنظيم أو توثيق السندات التي تعود له أو لزوجته أو صهره أو لقريبة لغاية الدرجة الثالثة أو انتخاب هؤلاء شاهداً أو خبيراً أو مترجماً أستناداً لاحكام المادة (15/ أولاً) من قانون الكتاب العدول أسوة بالقضاة.
- عدم تنظيم او توثيق أي سند مخالف لاحكام القانون او النظام العام والاداب العامة. أستناداً لاحكام المادة (15/ ثانيا) من قانون الكتاب العدول.

[1] مهام كاتب العدل وفقا للقانون العراقي / وميض حامد الزبيدي، منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.mohamah.net/law/ تاريخ الزيارة 1/4/ 2024.

- تنظيم او توثيق العقود التي تتعلق بالتصرفات العقارية او أي تصرف يفرض القانون لانعقاده شكلا معينا. أستناداً لاحكام المادة (15/ ثالثا) من قانون الكتاب العدول.
- وأيضا ما أوردته بالمادة (11/ أولا) تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية كافة الا ما استثني بنص خاص.
- كما يحظر على الكاتب العدل تزويد أي جهة عدا اطراف العلاقة بالمعلومات التي تتضمنها السجلات الا بطلب من جهة رسمية او قضائية. أستناداً لاحكام المادة (15/ رابعا) من قانون الكتاب العدول.
- كذلك يحظر على الكاتب العدل ابطال السندات المنظمة او الموثقة رسميا من قبله الا بحكم قضائي او بإتفاق الطرفين.[1]
- لا يجوز للكاتب العدل تنظيم او توثيق اي سند الا بعد حضور اطراف العلاقه انفسهم او من ينوب عنهم قانونا وتأكده من هويه كل منهم واهليته وصفته وصلاحيته وتثبيت ذلك على السند.[2]

كما ان الكاتب العدل باعتباره موظفاً في الدولة العراقية فيسري عليه كافة ما يحظره القانون على باقي الموظفين، مثل ما أوردته المادة (5) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 المعدل من محظورات على كافة الموظفين.[3]

---

[1] انظر المادة (45) من قانون الكتاب العدول.

[2] انظر المادة (22) من قانون الكتاب العدول.

(3) نصت المادة (5) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 يحظر على الموظف ما يأتي: اولاً: الجمع بين وظيفتين بصفة اصلية او الجمع بين الوظيفة وبين اي عمل اخر الا بموجب احكام القانون. ثانيا: مزاولة الاعمال التجارية وتأسيس الشركات والعضوية في مجالس إدارتها عدا: أ- شراء اسهم الشركات المساهمة. ب- الاعمال التي تخص امواله التي آلت اليه إرثاً او ادارة اموال زوجه او اقاربه حتى الدرجة الثالثة التي آلت إليهم إرثاً وعلى الموظف إن يخبر دائرته بذلك خلال ثلاثين يوماً وعلى الوزير إذا رأى إن ذلك يؤثر على اداء واجبات الموظف او يضر بالمصلحة العامة ان يخيره بين البقاء في الوظيفة وتصفية تلك الأموال او التخلي عن الادارة خلال سنة من تاريخ تبليغه بذلك وبين طلب الاستقالة او الاحالة على التقاعد. ثالثاً : الاشتراك في المناقصات. رابعاً : الاشتراك في المزايدات التي تجريها= =دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة إذا كان مخولاً قانوناً بالتصديق على البيع لإعتبار الاحالة قطعية او كان عضواً في لجان التقدير او البيع او اتخذ قراراً ببيع او إيجار تلك الاموال، او كان موظفاً في المديرية العامة او ما يعادلها التي تعود اليها تلك الاموال. خامساً : أستعمال المواد والالآت ووسائل النقل وغيرها العائدة الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لأغراض خاصة. سادساً : استعمال اي ماكنة او جهاز او اي آلة من الآت الإنتاج لم يكلفه رئيسه المباشر بإستعمالها. سابعاً : عدم الاستغلال الصحيح لساعات العمل ووسائل الانتاج بغية انجاز الاعمال المناطة به او الاهمال او التهاون في العمل بما يؤدي الى الحاق ضرر بالإنتاج او الخدمات او الممتلكات. ثامناً : العبث بالمشروع او إتلاف الآته او المواد الأولية او الادوات او اللوازم. تاسعاً : التعمد في إنقاص الانتاج او الاضرار به. عاشراً : التأخر في انجاز العمل الذي يتسبب عنه تعطيل عمل الآخرين. حادي عشر : الأقتراض او قبول مكافأة او هدية او منفعة من المراجعين او المقاولين او المتعهدين المتعاقدين مع دائرته او من كل من كان لعمله علاقة بالموظف بسبب الوظيفة. ثاني عشر : الحضور الى مقر وظيفته بحالة سكر او الظهور بحالة سكر بيّن في محل عام. ثالث عشر : الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة او وثيقة

المطلب الثالث

التشكيلات الإدارية لدائرة الكتاب العدول والدو ائر الفرعية

تعتبر دائرة الكتاب العدول احدى تشكيلات وزارة العدل ويرأس الدائره مدير عام حاصل على شهاده جامعيه اوليه في القانون واشترط القانون على ان تكون له ممارسه قضائيه او قانونيه مده لا تقل عن اثناء عشره سنه.[1]

وسوف نتناول هذا المطلب في فرعي وفق الاتي:

الفرع الأول

التشكيلات الإدارية لدائرة الكتاب العدول

اما تشكيلات واقسام دائرة الكتاب العدول فتتكون الدائرة من التشكيلات الاتية " قسم الشؤون القانونيه وقسم الشؤون الاداريه وقسم الشؤون الماليه وقسم التخطيط والاحصاء وشعبه الرقابه والتدقيق الداخلي"،[2] ونصت التعليمات على وجوب ان يدير هذه التشكيلات موظف بعنوان مدير حاصل على شهاده جامعيه اوليه في الاقل وله خدمه لا تقل عن ثماني سنوات ومن ذوي الخبره والاختصاص[3].

ثم ناتي بالتفصيل على هذه الأقسام ونفصل مهامها وفق الاتي:

يتولى قسم الشؤون القانونيه المهام الاتيه: "دراسه القضايا المتعلقه في الشؤون القانونيه للدائره وابداء الراي فيها، وضع صيغ العقود التي تكون الدائره طرفا فيها، التحقيق في القضايا والشكاوى والمخالفات التي تحال من المدير العام عليها، تفتيش دوائر الكتاب العدول وتدقيق المعاملات الجاريه فيها والتحقق من مدى مطابقتها للقانون" . ويمارس القسم مهامه من خلال شعب التحقيق والتفتيش والتدقيق والدعاوى.

يمارس قسم الشؤون الاداريه المهام الاتيه: "تنظيم شؤون الافراد العاملين في مركز ودوائر الكتاب العدول في الوحدات الاداريه، تقديم الخدمات والمستلزمات الاداريه لضمان حسن سير العمل في مركز الدائره وفروعها" . ويمارس القسم مهامه من خلال شعب الافراد والخدمات الاداريه والاضابير الشخصيه.

يتولى قسم الشؤون المالية المهام الأتية: "القيام بالأمور المالية والحسابية لمركز الدائرة، الاشراف على الاعمال المالية والحسابية لدوائر الكتاب العدول، اعداد الموازنة السنوية للدائرة وفروعها، اعداد الجرد السنوي لمخازن الدائرة وفروعها، تنظيم حسابات

رسمية او نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه للتصرف به لغير الأغراض الرسمية. رابع عشر : الأفضاء بأي تصريح او بيان عن أعمال دائرته لوسائل الاعلام والنشر فيما له مساس مباشر بأعمال وظيفته، الا اذا كان مصرحاً له بذلك من الرئيس المختص. قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (3356) في 3/6/ 1991.

[1] انظر المادة (2) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998.

[2] ينظر نص المادة (2) من تعليمات مهام وتقسيمات دائره الكتاب العدول رقم (7) لسنه 2010 والمنشوره بالوقائع العراقيه بالعدد 41443 في 2010/2/8.

[3] وهذا ما نصت عليه المادة (3) من التعليمات والتي أحال اليها المشرع بموجب نص المادة (3/ ثانيا) من القانون حيث نصت "تحدد مهام اقسام الدائرة وشروط من يديرها بتعليمات.

دائرة الكتاب العدول والفروع التابعة لها في الوحدات الإدارية وفقا لأحكام القانون" . ويمارس القسم مهامه من خلال شعبتي الصرف والرواتب.

يتولى قسم الاحصاء والتخطيط المهام الأتية: "دراسة تطوير اعمال الكتاب العدول وتبسيط الاجراءات فيها وانظمه الحفظ والارشيف من خلال استخدام الوسائل العلمية والأجهزة الحديثة في اعمالها بهدف تحسين اساليب العمل ورفع مستوى الأداء، تنسيق العمل بين تشكيلات مركز الدائرة وفروعها وبينها وبين الجهات الاخرى بما يؤمن توفير المعلومات التخطيطية والإحصائية وبالتنسيق مع دائرة التخطيط العدلي في وزاره العدل، تنظيم واعداد البيانات الإحصائية الخاصة بأعمال الكتاب العدول وتحليلها بما يؤمن استخلاص النتائج التي تسهم في تطوير اعمالها، اعاده تأهيل العاملين في دائرة الكتاب العدول وفروعها بالتنسيق مع الاقسام الاخرى بهدف رفع مستوى الاداء بواسطه الدورات المختلفة، اجراء الدراسات واقتراح الخطط وابداء الراي في استحداث فروع جديده للدائرة او تصميم برامج الحاسوب الخاصة بالدائرة وتامين حفظ معاملاتها الكترونيا، توفير خدمه الانترنت وقواعد البيانات لربط الدائره بفروعها في مدينه بغداد والمحافظات، صيانه الحاسبات".

تتولى شعبه الرقابة والتدقيق الداخلي المهام الاتية: "تدقيق حسابات الدائرة قبل الصرف، تدقيق قوائم الرواتب، تدقيق الجرد السنوي لمخازن الدائرة وفروعها، تدقيق الاعمال المالية والحسابية لمركز الدائرة وفروعها، تدقيق جداول الايرادات وميزان المراجعة الشهري والمطابقة الشهري وسجل اليومية الخاص بالدائرة وفروعها وسجل السلف والامانات".[1]

الفرع الثاني

تشكيلات الدوائر الفرعية التابعة لدائرة الكتاب العدول

ان دوائر الكتاب العدول الفرعية تتوزع بين بغداد والمحافظات بحسب نص المادة (5/اولا) من قانون كتاب العدول "تشكل في مركز كل محافظه دائرة كاتب عدل او اكثر" اما في الفقرة ثانيا من نفس المادة فقد نصت "يجوز تشكيل دائرة كاتب عدل في اي من الأقضية والنواحي". علما ان عدد دوائر الكتاب العدول في عموم العراق وكافة الاقضية والنواحي، تبلغ 187 دائرة موزعة

[1] تمت إضافة شعبة الرقابة والتدقيق الداخلي ضمن التشكيلات الإدارية لدائرة الكتاب العدول بموجب المادة (2) تعليمات مهام وتقسيمات دائرة الكتاب العدول رقم (7) لسنه 2010 وليست ضمن الأقسام المنصوص عليها بموجب المادة (3/ أولا) من قانون الكتاب العدول النافذ والتي نصت على " قسم الشؤون القانونية وقسم الشؤون الإدارية وقسم الشؤون المالية وقسم التخطيط والاحصاء" فقط .

بين بغداد والمحافظات.[1] اما ما يتعلق بدوائر الكتاب العدول الفرعية في إقليم كوردستان فهي ضمن تشكيلات وزارة العدل – المديرية العامة للدوائر العدلية في إقليم كوردستان.[2]

ويمكن ان يعين كاتب عدل او اكثر في كل دائرة كاتب عدل حسب الحاجه ويحدد المدير العام ارتباطهم بواحد منهم إداريا فيكون هو مدير الدائرة وهو المسؤول الأول ويتولى إدارة شؤونها بالإضافة الى ممارسة عمله ككاتب عدل، وترتبط دوائر الكتاب العدول في الاقضية والنواحي بدائرة الكاتب العدل في مركز المحافظة، ويرتبط الكاتب العدل في مركز المحافظة بدائرة الكتاب العدول ويعتبر هو الكاتب العدل الأول في المحافظة والمسؤول الأول عن تطبيق التعليمات والتوجيهات الصادرة من دائرة الكتاب العدول في عموم دوائر الكتاب العدول في المحافظة. اما دوائر الكتاب العدول في بغداد فترتبط مباشرة بدائرة الكتاب العدول، ويعين فيها عدد من الكتاب العدول بالإضافة الى مدير الدائرة وذلك للقيام بإعمال الدائرة الموكلة اليهم بموجب القانون والتعليمات.

وقد بينت الفقرة السادسة من المادة (5) من قانون الكتاب العدول النافذ آلية تشكيل وإلغاء احدى دوائر الكاتب العدول حيث نصت " تشكل دائرة الكاتب العدل وتدمج وتلغى ببيان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية".[3]

المبحث الثاني

أنواع ومقدار الرسوم واجور الخدمة المستوفاة مقابل الخدمات المقدمة من دوائر الكتاب العدول ودورها في حفظ النظام العام

تتمتع مهنة الكاتب العدل في المجتمعات الحديثة بأهمية بالغة، ومكانة هامة، فقد منح المشرع لأعمال الكاتب العدل الثقة والمصداقية، ومنح المحررات التي يحررها القوة التنفيذية والرسمية. والتوثيق من جهة أخرى يساهم في تحقيق السلم الاجتماعي، واستقرار المعاملات بين الأفراد، والتطور الاقتصادي ونشر الثقافة القانونية، وأصبحت محل اهتمام الفقه

---

[1] "عدد الدوائر في بغداد بلغ 30 دائرة موزعة على مناطق عدة، واغلب الدوائر يكون الدوام فيها صباحي ومسائي بغية التخفيف عن كاهل المواطن ممن لا يستطيع مراجعة الدائرة خلال الدوام الصباحي"، وأن "الدوام الصباحي في دوائر كتاب العدول يكون من الساعة 8 صباحاً ولغاية الساعة 2 ظهراً والدوام المسائي من الساعة 3 ولغاية 7 مساءً." ينظر. إحصائية رسمية بعدد دوائر الكتاب العدول واجراء جديد لإصدار الوكالات الكترونيا. على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.ina.iq/158931--.html تاريخ الزيارة 2024/3/24.

[2] نصت المادة (4) من قانون وزارة العدل لأقليم كوردستان – العراق " أولا: تتألف اجهزة العدل من ... 5 – المديرية العامة للدوائر العدلية وترتبط بها ا – مديريات التنفيذ، ب – دوائر كتاب العدول، ج – مديريات رعاية القاصرين، د – مديرية الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

[3] وتتكون دائره كاتب العدل الفرعيه من عده غرف وتقسيمات وهي غرفه الاعلام القانوني وغرفه الحسابات وغرفة التسجيل وغرفه الامانات وغرفه الانذارات وغرفه الاداره وغرفه (الباركود) صحه الصدور الالكترونيه ومخزن الدائرة (الذي تحفظ فيه كافة الاضابير والسجلات والاوليات الخاصة بعمل الدائرة) بالاضافه الى غرفه مدير الدائره الكاتب العدل الاول وغرف مخصصة للكتاب العدول الباقين.

والقضاء.[1] ومن بين المهام العديدة المسندة إلى الكاتب العدل، دوره المهم في في جلب موارد مالية إضافية الي الدولة بصفته وسيطا رسميا عن الدولة للتحصيل عن المعاملات التي يجريها الأفراد في حياتهم اليومية بصفة مستمرة، والتي يضفي عليها الكاتب العدل الصفة الرسمية.

وسوف نتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب وفق الاتي:

المطلب الأول تعريف الرسم وبيان خصائصه وكيفية احتسابه وطرائق استيفائه

المطلب الثاني أنواع الرسوم واجور الخدمة المستوفاة والاعفاءات منها

المطلب الثالث دور الرسوم العدلية في تنظيم وتوثيق المعاملات وعلاقتها بالنظام العام.

المطلب الاول

تعريف الرسم وبيان خصائصه وكيفية احتسابه وطرائق استيفائه

يعتبر الرسم أحد الإيرادات المالية التي ترفد الخزينة العامة للدولة، وهو يساهم مع غيره من الإيرادات سواء كانت ضريبية أو غير ضريبية في تغطية النفقات العامة بما يحقق النفع العام للمجتمع أفرادا ومؤسسات .ووقد ضعت الدول المختلفة قواعداً وأسساً تحكم إنشاء الرسوم، فرضها، تحديدها والاعفاء منها وتحصيلها وإستيفائها، وإذا كانت تلك القواعد والأسس متشابهة في جوانب معينة، إلا أنه من الواضح أنها جاءت انعكاسا للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية والمالية التي انتهجتها تلك الدول انطلاقا من فلسفتها وأهدافها من وراء فرض الرسوم أو الاعفاء منها، تلك الأهداف التي قد تكون ذات بعد إقتصادي أو اجتماعي أو تنظيمي أو ثقافي.

وتضطلع الدساتير في الدول المختلفة بوضع الأساس الدستوري العام لفرض الرسم أو الاعفاء منه، ويكون هذا الأساس هو الضابط الذي يحكم أية قواعد قانونية يتم سنها بموجب أي تشريع أدنى من الدستور (قانون أو نظام)، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تخالف قواعد القانون أو النظام القواعد الدستورية، كما يحظر على أي جهة أن تقوم بأية إجراءات تنتهك القواعد الدستورية والقانونية سواء عند فرض الرسم أو الاعفاء منه.[2] وهذا ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ [3].

---

[1] انظر، عبد الحميد عثمان الحنفي، "المسئولية المدنية للموثق دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – المنصورة، 1992، ع 12.

[2] انظر، المحامي معين البرغوثي، المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادىء الدستورية والسياسات التشريعية)، ص 19. بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.ichr.ps/cached_uploads/download/ichr-files/files/0000000345.pdf تاريخ الزيارة 4/28/ 2024.

[3] نص البند (أولا) من المادة (28) من دستور 2005 النافذ. (لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بقانون).

الفرع الاول

تعريف الرسم

تمثل الرسوم مورداً عاماً من الموارد المالية للدولة، ترفد الخزينة العامة من جهة وتساهم في تمويل الخدمات العامة التي تقدم من الدولة لمواطنيها من جهة أخرى[1]. وفي ظل غياب تعريف تشريعي للرسم، يكاد يجمع الفقهاء في علم المالية والقانون على تعاريف متشابهة للرسم. فقد عرفه البعض على أنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبراً مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له، يترتب عليها نفع خاص له إلى جانب نفع عام[2] . كما عرفه البعض الآخر على أنه مبلغ من النقود، يدفعه الشخص جبراً إلى الدولة أو أحد مرافقها العامة، مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب هذا المرفق أو الهيئة العامة.[3]

والرسم (fees) قدر من المال يدفعه الفرد إلى الدولة، لقاء خدمة معينة تقدمها الدولة إليه.[4] ويرى البعض إن الرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرهاً من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه، وهو بذلك يتكون من عنصرين:- أولهما:- أن الرسم يدفع مقابل خدمة معينة. وثانيهما:- أنه لا يدفع اختياراً، إنما يؤدي كرهاً بطريق الإلزام وتستحصله الدولة من الأفراد بما لها عليهم من سلطة الجباية، وقد تقدم هذه الخدمة دون أن يطلبها، وقد تقدم ولو أظهر رغبته عنها، ولا يتمثل عنصر الإكراه في التزام الفرد بدفع الرسم مقابل الخدمة المؤداة له، ولكنه يتمثل في حالة الضرورة القانونية التي تلجئ الفرد إلى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة، و إن الرسوم لا يجوز فرضها إلا بناء على قانون، يكتفي فيه بتقرير مبدأ الرسم، ويترك لسلطة أخرى يحددها القانون شروط دفعه، وحالات الإعفاء منه، والمبالغ التي يجوز تحصيلها أو نسبتها.[5]

الفرع الثاني

خصائص الرسم

1- **الرسم مبلغ من المال:** والمال قد يكون نقداً أو عيناً، والأصل أن يكون بدل الرسم نقداً يدفع إلى الدولة، إلا أنه يجوز استثناء أن يدفع المكلف الرسم بصورة عينية كأن تستوفي الدولة في أثناء الحرب مثلاً بعض رسوم الإعاشة بشكل حصة من المواد والسلع المستوردة.

---

[1] زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية (دمشق: دار النهضة العربية، 1979)، ص ص 400-401. وانظر كذلك: عصام بشور، المالية العامة و التشريع المالي (مطبعة جامعة دمشق، 1995). ص ص 184-185.

[2] محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول (حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 1989-1990)، ص 140.

[3] أعاد محمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي (عُمان: بدون دار نشر، 1998)، ص 64.

[4] انظر، يوسف شباط، الرسم، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://arab-ency.com.sy/ency/details/3979/9 تاريخ الزيارة 2024/4/28.

[5] تعريف الرسم من الناحية القانونية – وعناصره، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.elmodawanaeg.com.2024 /4/28 تاريخ الزيارة

2- **الرسم يدفع إلى الدولة:** أي إن الرسوم لا تدفع إلى الأشخاص أو الشركات، والمقصود بالدولة الشخصية الاعتبارية الحقوقية الممثلة للشعب بما فيها المؤسسات العامة والهيئات الإقليمية والبلدية التي تمارس سلطة عامة. غير أن الأمر لم يكن دائماً كذلك، فقد كانت الرسوم فيما مضى تدفع للأشخاص الذين يقومون بالخدمات مقابل تكليفهم بهذه الخدمات بطريقة التلزيم.

3- **الرسم يدفعه المنتفع لقاء خدمة معينة تقدمها له الدولة**، والخدمة التي تؤديها للأشخاص ذات أشكال متعددة: فقد تكون عملاً يقوم به بعض الموظفين لمصلحة شخص معين، كتوثيق عقد أو قيد دعوى قضائية للفصل فيها، وقد تكون امتيازاً يمنح لفرد ما فيتيح له انتفاعاً خاصاً يمتاز به، كرخصة حمل السلاح أو رخصة الصيد أو براءة الاختراع، وقد تكون تسهيلاً من جانب الدولة لمباشرة أحد الأفراد عمله أو مهنته كرسوم الموانئ أو المناورات.

والخدمات التي تقدمها الدولة إلى الأشخاص وتستوفي عنها الرسوم ذات صفتين في آن معاً، فهي خدمات عامة بمعنى أنها تفيد المجتمع بكامله. وهي خدمات خاصة، بمعنى أن هناك أفراداً من المواطنين هم الذين يستفيدون منها دون غيرهم وهؤلاء المستفيدون هم المكلفون بدفع الرسم، فالخدمات التي تقدمها الدولة في مرافق الدوائر العدلية هي خدمات مفيدة للمجتمع بكامله وتحافظ على النظام العام، غير أنه على الرغم من ذلك فإن هناك أفراداً معينين يستفيدون وحدهم بصورة مباشرة من هذه الخدمات، كالمواطنين الذين يستفيدون من دوائر التسجيل العقاري في نقل ملكية عقاراتهم او رهنها او حجزها لأغراض الكفالة، وأصحاب الأموال والشركات والمحامين في مراجعة دوائر الكتاب العدول لغرض تنظيم وتصديق الوكالات بكافة أنواعها وغيرها الكثير.

لهذا كان الأصل في الرسم ألا يدفعه كل شخص كالضريبة، وإنما يدفعه الأشخاص الذين يستفيدون برضائهم من خدمات الدولة. غير أن هناك حالات يكون فيها الأفراد مجبرين غير مختارين على قبول الخدمة التي تقدمها لهم السلطة العامة، وعليهم أن يدفعوا مقابل ذلك الرسم المحدد لها أو ما يقال له الإتاوة، كما هو الحال في الرسم الذي يفرض لصالح البلدية. وهذا ما دعا إلى الخلط بين الرسم والإتاوة كون كليهما يدفع لقاء خدمة معينة، وإن كان هناك أوجه للتفرقة بين الرسم والإتاوة، أهمها أن الأخيرة خاصة بأصحاب الأملاك العقارية، أو هم ملزمون وحدهم بدفعها ولا خيار لهم بالتخلص منها. والجدير بالذكر هنا أن بعض العلماء يرون أن الدولة تملك جباية جميع الرسوم المفروضة على خدماتها بالإكراه والإلزام كالإتاوة إلا أن مدى هذا الإلزام يختلف في بعض الرسوم عنه في بعضها الآخر بحسب ما يكون قانونياً أو أدبياً، وفي ضوء هذا الاختلاف يميزون بين نوعين من الرسوم: رسوم إلزامية يرغم الفرد على دفعها كالرسوم القضائية ورسوم الامتحان. وهذه الصفة الإلزامية جعلت كثيراً من الناس وحتى بعض التشريعات الضريبية لا تفرق بين الرسم والضريبة بل إنها أطلقت على بعض الضرائب كلمة الرسوم. ففي العراق مثلاً يشار إلى الضرائب الجمركية بكلمة رسوم الجمرك وإلى ضريبة السكر بكلمة رسم السكر، وغير ذلك من المسميات الخاطئة الواردة في الموازنة كالرسوم على الكحول أو على التبغ التي في الواقع ضرائب غير مباشرة على النفقات وليست رسوماً بالمعنى العلمي، وهذا ما حمل بعض المؤلفين على القول أن السلطة التشريعية وحدها هي صاحبة القرار في فرض الرسوم، وخاصة أن الرسم يتجاوز في الغالب بدل المنفعة، بحيث يغدو في الحقيقة والواقع تكليفاً ضريبياً.

الفرع الثالث

معدل الرسم وطرائق استيفائه

سوف نتناول في هذا الفرع بيان كيفية احتساب معدل الرسم القانوني المفروض مقابل الخدمة المقدمة من قبل الدولة أولا، ثم نتناول طرائق استيفائه والاسس التي يجب مراعاتها في عملية الاستيفاء في ثانيا:

أولا: احتساب معدل الرسم

يدفع الرسم مقابل الخدمة المؤداة للأشخاص الذين يستفيدون منها، وعلى هذا الأساس يجب أن يحدد معدل الرسم وفق الاعتبارات التالية:

1- إن الحد الأقصى للرسم يجب أن يغطي نفقات المصلحة القائمة بالخدمة المؤداة، لأن ما زاد على هذا الحد يصبح ضريبة مستترة.

2- يجب عند تحديد معدل الرسم أن تلاحظ النسبة بين المنفعتين اللتين تحملهما الخدمة، فإذا كانت المنفعة الشخصية أكبر من المنفعة العامة وجب أن يكون معدل الرسم مرتفعاً، أما إذا كان العكس فيجب أن يكون معدل الرسم خفيفاً ومعتدلاً.

3- يجب أن يحدد معدل الرسم بشكل عمل ثابت، أي أن يكون الرسم هو نفسه بالنسبة لسائر الأفراد، وذلك لكيلا يترك للسلطة الإدارية أو للموظف القائم بالخدمة مجال التصرف بحسب هواه مما يسمح بإساءة الاستعمال. غير أن هناك شذوذاً لهذه القاعدة إذ يخفض الرسم عادة بالنسبة لبعض الأشخاص غير القادرين على الدفع مثلاً، أو يعفون منه إعفاء تاماً كما هي الحال في الإسعاف العام والمعونة القضائية.

ثانيا- طرائق استيفاء الرسوم

يجب أن تراعي الدولة في طرائق استيفاء الرسوم مصلحة الخزانة العامة ومصلحة المكلفين. فمصلحة الخزانة العامة تقتضي بأن تكون الجباية ميسورة قليلة النفقات لا تتطلب عدداً كبيراً من الموظفين ولا تعقيداً في الحساب، كما يجب أن تكون الرقابة على جباية الرسوم رقابة مجدية بحيث لا يكون هناك سبيل إلى الغش في تقديرها أو التهرب من أدائها، ومصلحة المكلفين تقضي بأن لا يصبح دفع الرسم الذي يدفعونه هو بعينه الرسم المستحق.

وطرائق استيفاء الرسوم التي تتبعها الدولة ثلاث:

1- الدفع الفوري المسبق لأداء الخدمة: أي إن المكلف يدفع الرسم مباشرة إلى المصلحة المختصة أو إلى خزانة حكومية، لقاء إيصال يبرزه إلى الموظف المختص ليفيد من الخدمة المعينة كرسوم التعليم.

2- استيفاء الرسوم من قبل الإدارة: أي إن الرسم يستوفى من قبل الإدارة مباشرة، وذلك بموجب جداول أو كشوف تدون فيها مسبقاً أسماء المكلفين المستفيدين من الخدمات العامة كالرسوم العقارية ورسوم التفتيش الدوري على المحلات العامة والخطرة والمضرة بالصحة العامة.

3- استيفاء الرسوم بشكل طوابع: أي أن يلصق المستفيد من الخدمة طوابع بقيمة مساوية للبدل المحدد للخدمة، أو أن يستعمل أوراقاً خاصة مدفوعة بقيمة الرسم كما في الرسوم القضائية والمالية.

تستخدم الطريقتان الأولى والثانية عادةً في الرسوم ذات المبالغ الكبيرة، وتستخدم الطريقة الثالثة وهي أبسطها في استيفاء الرسوم البسيطة وليس من المستحب تطبيقها في حالات الرسوم الكبيرة تجنباً لاحتمالات إساءة الاستعمال التي يلجأ إليها المكلفون والموظفون.

المطلب الثاني

أنواع الرسوم واجور الخدمة المستوفاة والاعفاءات منها

قسم علماء المالية الرسوم إلى أنواع متعددة فيما بينها حسب الأساس المعتمد في هذا التقسيم، فمنهم من عد أهمية النفع أساساً للتفريق بين الرسوم، ومنهم من ميزَّ بين الرسوم القضائية والقانونية من جهة والرسوم الإدارية من جهة أخرى، وفرق بعض الفقهاء الإيطاليين بين الرسوم الصناعية التي تنظم بعض المرافق الاقتصادية كالهاتف والبريد، والرسوم الإدارية التي تدفع لقاء منح وتسهيل معين كالصيد وحمل السلاح، والرسوم القضائية التي يجب أن يكون لها مبدئياً طبيعة مجانية ولكنها تفرض للتقليل من عدد المنازعات المعروضة على القضاء.

وما يهمنا هنا هو انواع الرسوم التي تدفع لقاء الخدمات المقدمة من قبل دوائر الكتاب العدول وهي على نوعين الرسوم العدلية ورسم الطابع ورسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الاطفال مع وجود بعض الإضافات التي يتم استقطاعها مثل أجور الخدمة والتي سنوضحها تباعا:

الفرع الأول

رسم الطابع

رسم الطابع هو ضريبة مفروضة على المستوى الوطني العام على وثائق محددة تشمل انواع عديدة من الصفقات والتصرفات القانونية بموجب قانون رسم الطابع المرقم (71) لسنة 2012.[1] وقد بينت المادة (1 بفقرتها سادسا وسابعا) من القانون ان المقصود بالرسم هو رسم الطابع المفروض بموجب هذا القانون، وان المقصود بالطابع هو الطابع المالي الذي تصدره الوزارة بموجب هذا القانون. و"لا تقبل الورقة المقدمة ولا ينظر فيها اذا لم يستوفى الرسم او استوفي بشكل ناقص".[2]

انواع رسم الطابع و اجراءات فرضه: يقسم رسوم الطابع الى نوعين هما:

الرسوم المحددة (fixed amount) او الثابتة وهي أي مبلغ محدد يفرض على المستندات المراد تصديقها بحسب القانون مثل رسم الطابع المفروض على الكمبيالة غير محددة المدة (حين الطلب) او الوكالات بكافة انواعها والانذارات وورقة التبليغ.

و الرسوم النسبية (ad Valorem rate) وهو عبارة عن نسبة معينة فى المائة من قيمة المستندات المراد تصديقها إذا كانت معلومة القيمة مثل تنظيم وتوثيق الكفالات والعقود (بمبلغ معين) فيتم تحصيل الرسم بنسبة من قيمة هذا المبلغ وكذلك الكمبيالة المراد تصديقها اذا كانت بفترة معينة (تاريخ محدد) فهنا الرسم يستقطع على شكل نسبة مؤية من قيمة المبلغ المثبت في الكمبيالة.

و يتم استيفاء رسم الطابع بطريقتين شائعتين من بين اربع طرق حددها قانون رسم الطابع وهي طوابع مالية تلصق على الورقة واستيفاء الرسم نقدا:[3]

---

[1] قانون رسم الطابع المرقم (71) لسنة 2012، منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 4255 في 10/22/ 2012.

[2] انظر المادة (25/أولا/أ) من قانون رسم الطابع

[3] نصت المادة (11) من قانون رسم الطابع على ان يستوفى الرسم باحدى الطرق الاتيه: "أولا: بطوابع ماليه تلصق على الورقه، ثانيا: نقدا في احدى الحالات الاتيه: أ – الرسم المفروض على وثائق التامين ب – الرسم المفروض على عقود الشركات عند تسجيلها وزياده راس مالها، ج – اذا كان الرسم يزيد على 2500 دينار واراد المكلف ان يسددها نقدا، د

1 - الطوابع المالية الورقية: حيث تطلب الخزينة المركزية في وزارة المالية من احدى المطابع الحكومية بطبع كمية معينة من الطوابع المالية لتقوم بارسالها الى مصرف الرشيد والرافدين الذي مقابل عمولة محددة يتولى مسئولية بيع هذه الطوابع اما بشكل مباشر او عن طريق الوكلاء المجازين الذين يقومون ببيعها بدورهم الى المواطن العادي. الذي بإمكانه ان يشتري هذه الطوابع من المصرف او من الوكيل المجاز ليلصقها على الورقة موضوع رسم الطابع .هذه الاجراءات قد تبدو للوهلة الاولى انها منظمة وبسيطة ولكن الواقع على خلاف ذلك فالمواطن العادي ليس بإمكانه ان يجد الطابع المالي الا بصعوبة وان وجده فبأضعاف مضاعفة من سعره الحقيقي.

2 - رسم الطابع نقدا: الطريقة الشائعة الثانية من رسم الطابع هي أستيفاء رسم الطابع نقدا. حيث يقوم المحاسبون في دوائر الدولة باحتساب هذه القيمة و استيفائها من المواطن بشكل مباشر عند تمشيته معاملة تستوجب رسم الطابع و لن تتم اي معاملة الا بعد دفع رسم الطابع و يقوموا بتحويل مبالغ المتحصلة الى الخزينة المركزية بشكل مباشر[1].

ولا يعفى من رسم الطابع فيما يخص المستندات المراد تنظيمها او توثيقها من قبل الكاتب العدل الا حالة واحدة تتعلق بتصديق كفالات الطلبة وذلك بحسب المادة (17/ د) من قانون رسم الطابع.[2]والتي عادة ما تصدق وفق المادة (9) من قانون الكتاب العدول.

الفرع الثاني

رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الاطفال

بالإضافة الى رسم الطابع الذي يدفع لقاء الخدمات المقدمة من قبل دوائر الكتاب العدول موجب القانون رقم (71) سنة 2012 يتم أيضا استقطاع رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الأطفال رقم (19) لسنة 2019 ، وهو نوع من أنواع رسم الطابع ولكن مخصص للحملة الوطنية لبناء المدارس والرياض الاطفال ويتم استيفائه مع الغرامات الناتجة عنه وفقا لأحكام قانون رسم الطابع رقم (71) لسنه 2012. وقد جاء في الاسباب الموجبة لتشريع القانون ان الغرض منه هو توفير المبالغ اللازمة لبناء المدارس ورياض الاطفال وبغية مساهمة جميع شرائح المجتمع في توفير الموارد المالية المطلوبة لهذا الغرض.[3]

– اذا قرر الوزير استيفاء الرسم نقدا عن ايه ورقه ومعامله بدلا من الطابع هـ – اذا تعذر وجود الطابع، ثالثا: بأوراق موسومه بمكائن خاصه يأذن الوزير باستعمالها، رابعا: باوراق مدمغه من فئات لا تزيد على (1000) الف دينار يأذن الوزير باستعمالها بدلا من الطابع".

(1) نظرة الى قانون رسم الطابع، القاضي جليل عباس علي، منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=89563 تاريخ الزيارة 5/4/ 2024.

(2) نص قانون رسم الطابع في الفصل الخامس منه على حالات الاعفاء من الرسم في المواد (16، 17، 18).

(3) قانون رسم طابع الحمله الوطنيه لبناء المدارس ورياض الأطفال رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4559 في 10/21/ 2019.

نصت المادة 1/ اولاً: يفرض رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الاطفال مقطوع مقداره (١٠٠٠) الف دينار اضافة الى مبلغ الرسم المفروض بموجب قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١.

ولا يعفى من رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الأطفال فيما يخص المستندات المراد تنظيمها او توثيقها من قبل الكاتب العدل أي حالة فهو رسم مفروض على جميع المستندات المنظمة او الموثقة من الكاتب العدل.

الفرع الثالث

الرسوم العدلية

تفرض الدولة دفع رسوم عدلية على الدعاوى او المعاملات التى يتم رفعها أمام المحاكم او تنظيمها وتوثيقها من قبل الدوائر العدلية بموجب قانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981 المعدل بموجب القانون رقم (11) لسنة 2015. ويقصد بالرسوم العدلية هي المبالغ التي تحصلها الدولة عن طريق قلم الحسابات في المحاكم والدوائر العدلية من أطراف الدعوى او الأشخاص المكلفين بدفعها مقابل الاستفادة من خدمات مرفق القضاء ومرفق الدوائر العدلية في تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية. وقد نصت المادة (4/ ثالثا) من قانون الرسوم العدلية على ان تسري احكام هذا القانون على "... المعاملات لدى الكاتب العدل..."[1] .

وتستوفى الرسوم العدلية المنصوص عليها بموجب القانون بشكل نقدي او بشيكات مصدقة او بوسم او بطوابع تصدر بشأنها تعليمات عن وزارة العدل بالاتفاق مع وزارة المالية.[2]

وكما هو عليه رسم الطابع تقسم الرسوم العدلية الى نوعين هما:

الرسوم المحددة (fixed amount) او الثابتة وهي أي مبلغ محدد يفرض على المستندات المراد تصديقها بحسب القانون مثل الرسم العدلي المفروض على الكمبيالة غير محددة المدة (حين الطلب) او الوكالات بكافة انواعها والانذارات وورقة التبليغ.

والرسوم النسبية (ad Valorem rate) والتي هي عبارة عن نسبة معينة فى المائة من قيمة المستندات المراد تصديقها إذا كانت معلومة القيمة مثل تنظيم وتوثيق الكفالات والعقود (بمبلغ معين) فيتم تحصيل الرسم بنسبة من قيمة هذا المبلغ وكذلك الكمبيالة المراد تصديقها اذا كانت بفترة معينة (تاريخ محدد) فهنا الرسم يستقطع على شكل نسبة مؤية من قيمة المبلغ المثبت في الكمبيالة.

وقد اعفى المشرع بعض أنواع المعاملات من الرسم ونص في **المادة (38)** " اولا – تعفى من الرسوم المعاملات الاتية: ا – تصديق الكفالة الخاصة بالطلبة، ب – تصديق الكفالة الخاصة بالتجنيد، ج – تصديق الاقرار بعدم ملكية عقار".

ونرى من جانبنا ان اغلب هذه الإعفاءات من الرسم العدلي تخص المعاملات التي يتم تصديقها بموجب احكام المادة (9) من قانون الكتاب العدول ، أي من قبل شعبة الكاتب العدل في الدوائر القانونية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والتي تخص عمل وزاراتهم. مثل المعاملات المصدقة من قبل الدوائر القانونية في الدوائر البلدية او الجامعات العراقية. اما المعاملات

---

[1] نصت المادة (4) من قانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981 المعدل على "اولا – المعلامات والدعاوى المقامة لدى محاكم الاستئناف ومحاكم البداءة والمحاكم الادارية ومحاكم ايجار العقار ومحاكم العمل ومحاكم الاحوال الشخصية ما لم يرد نص بخلاف ذلك، ثانيا – المعاملات في مديريات التنفيذ، ثالثا – المعاملات لدى الكاتب العدل، رابعا – المعاملات والتصرفات في مديريات وملاحظيات التسجيل العقاري، خامسا – الطعون المقدمة الى مرجعها المختص على الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم واجهزة العدل الأخرى". **ونشر قانون تعديل قانون الرسوم العدلية بالوقائع العراقية بالعدد 4364 في 5/18/ 2015**

[2] ينظر نص المادة (6) من قانون الرسوم العدلية.

المصدقة من قبل دوائر الكتاب العدول التابعة لوزارة العدل فجميعها خاضعة للرسوم العدلية، وتوجد حالة واحدة معفية من الرسم العدلي الا وهي الإعلان عن طريق الكاتب العدل.

الفرع الرابع

أجور الخدمة

تستوفى اجور خدمه عن المعاملات المنظمة والموثقة من قبل دوائر الكتاب العدول وفق الاتي:

أولا / 5000 خمسة آلاف دينار عن كل استمارة يتم توثيقها من قبل كاتب العدل.

ثانيا / 100,000 مائة ألف دينار عن انتقال الكاتب العدل الى الجهات الرسمية وغير الرسمية بناء على طلبها في غير حالات المعذرة المشروعة.

ثالثا / (0,008) ثمانية بالالف من قيمه الماكنه على ان لا يتجاوز (10,000,000) عشرة ملايين دينار عند تسجيلها لدى دائره الكاتب العدل.[1]

ويعفى من أجور الخدمة المقدمة من قبل دوائر الكتاب العدول المشمولين بأحكام قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (20) لسنه 1998 من استيفاء الاجور المذكورة في الفقرة (ثالثا) اعلاه بناء على كتاب تأييد من مديريه التنمية الصناعية في وزاره الصناعة والمعادن، وكذلك يعفى ذوو الشهداء من أجور (5000) الخمسة آلاف دينار عن كل استمارة يتم توثيقها من قبل كاتب العدل.

المطلب الثالث

دور الرسوم العدلية في تنظيم وتوثيق المعاملات وعلاقتها بالنظام العام

من غير الخفي عنا ما تمثله الرسوم العدلية من أهمية وما تلعبه من دور كبير في المعاملات والعلاقات بين المواطنين الذين يحرصون كل الحرص على التمسك بها حفاظا على حقوقهم من جهة ولإضفاء الصفة الرسمية على المستندات والوثائق التي يملكونها من جهة اخرى، وقد أولت وزارة العدل هذه الرسوم كامل عنايتها في مناسبات شتى فأصدرت الضوابط والتعليمات بشأن تطبيقها وتبين مدى الاهتمام بما تضمنته من خلال الحث على مراجعتها وتعديلها بما يتلاءم مع تجدد الظروف المحيطة في تقديم الخدمة ومخاطبة السلطة التشريعية بذلك ليتمكن الأشخاص من الاستفادة منها في تنظيم مستنداتهم وللمحافظة على ديمومة وحسن سير مرفق العدل بانتظام واستمرار.

وسوف نتناول بحث الموضوع في فرعين: نخصص الفرع الأول لبيان اثر التوثيق في استقرار النظام العام، ونتناول في الفرع الثاني حجية المحررات الرسمية الموثقة من كاتب العدل.

الفرع الاول

إثر التوثيق في استقرار النظام العام

لعل من الضمانات الأساسية النص على ضرورة تحرير المستندات والعقود وتوثيقها لتصبح محررات رسمية، باعتبارها الضامن لاستقرار المعاملات، وذلك لما تتمتع به المحررات الرسمية من ضمانات عديدة. فدوائر الكتاب العدول التابعة لوزارة العدل

---

[1] ينظر كتاب دائره الكتاب العدول – قسم الشؤون القانونيه (ضوابط أجور الخدمات في دائرة الكتاب العدول) بالعدد (11/1/8/ ن/ 2021/ 8515) في 10/ 8/ 2021.

تلعب دوراً كبيراً في تحقيق النماء الاجتماعي والاقتصادي، ولعل تحقيق الأمن التعاقدي أو التوثيقي، هو كفيل بتحقيق الأمن القانوني والقضائي بشكل عام.

وهكذا، حاول المشرع العراقي من خلال إصداره لقانون الكتاب العدول والذي واكب انشاء الدولة العراقية الحديثة تجاوز الإشكالات العملية والمنازعات القضائية التي تطرحها بكثرة المحررات العرفية، وذلك من خلال تبني مبدأ الرسمية في إبرام التصرفات القانونية.

وعلى هذا الأساس، فالمحرر الذي يصدر من دائرة الكاتب العدل تتجلى ضماناته في ضوابط تحريره وما ينبغي أن يحتوي عليه هذا المحرر من بيانات موضوعية أو شكلية أو إجراءات تصاحب تحريره، فالكاتب العدل يكون ملزما بضرورة التأكد تحت مسؤوليته من هوية الأطراف وصفاتهم وإسداء النصح للأطراف وإخبارهم بشأن كل ما يتعلق في موضوع مستنداتهم وعقودهم وعن آثارها، وذلك لحماية أصحاب الحقوق الأصليين وقطع الطريق أمام المتلاعبين وبالتالي تحقيق الأمن التوثيقي.[1]

يتضح من خلال ما سبق، أن المحررات المنظمة والموثقة من قبل الكاتب العدل تعتبر أكثر ضامن للحقوق من غيرها، إذ أن الضمان وحفظ الحقوق هو الهدف الأساسي من التوثيق، وهذا ما يصعب تحقيقه في إطار المحررات العرفية التي لا تخضع لأي رقابة قانونية.

فتوثيق المحررات رسميا يكتسب أهمية بالغة في الحياة العملية للأفراد لما يوفره من ضمان وحماية للمصالح والحقوق، كما يعد أحد الركائز الأساسية في منظومة التوثيق العراقية، والذي يعتبر إلى حد ما هو الملاذ الوحيد الذي يطمئن إليه المواطن في توثيق معاملاته الخاصة، فدوائر الكتاب العدول مؤسسات قانونية لا يمكن الاستغناء عنها، وقد نظمها المشرع العراقي بمقتضى قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998.

وتتجلى أهمية القانون وخصوصيته في كونه يجمع بين أحكام التنظيم وأحكام التوثيق، وفي الضمانات القوية التي يقدمها للمتعاقدين والغير، والحماية اللازمة التي يوفرها للمتقاضين والدور الفعال الذي يقوم به في حفظ الحقوق والأموال والخدمات الجليلة التي يقدمها للقضاء، إلا أن هذا يبقى رهينا بمدى احترام الوثيقة العدلية لمجموعة من المقتضيات، سواء على مستوى البيانات التي يجب أن تتوفر فيها، اوعلى مستوى توفر المواصفات الأمنية العالية بحيث يتعذر تزويرها.

نخلص للقول، بأن قانون الكتاب العدول اوجد لنا مؤسسة قانونية من شأنها أن تنتج لنا وثيقة رسمية سليمة من حيث الشكل والمضمون، قادرة على إثبات الحقوق، وحماية أموال الناس من الضياع والحد من المنازعات والخلافات وتحقيق استقرار المعاملات، والرقي بها إلى مستوى الاطمئنان، وبالتالي توفير الأمن القانوني للمتعاقدين، مما يشكل حماية فعالة لحقوق الافراد المضمونة بموجب الدستور العراقي.

الفرع الثاني

حجية المحررات الرسمية الموثقة من كاتب العدل

دعما للأمن التوثيقي اورد المشرع مجموعة من الضوابط لتحرير الوثيقة، حيث لا بد من كتابتها بألفاظ واضحة لا غموض فيها ولا إشراك ولا عموم ولا إطلاق .كما ينبغي التحفظ والحذر مما قد يسهل تزوير الوثيقة بعد تحريرها وضبط الأسماء التي يمكن

---

[1] التوثيق ودوره في استقرار المعاملات العقارية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://revuealmanara.com
تاريخ الزيارة 10/4/ 2024.

أن تنقلب بإجراء تغيير على حروفها، إضافة إلى ذلك لا ينبغي ترك بياض أو فراغ بين كلمات الوثيقة مع بعضها البعض كما ينبغي ان تكون كتابة السندات واضحة لا يتخللها حك او إضافة او شطب او فراغ.[1]

كما انه لا يجوز للكاتب العدل تنظيم او توثيق اي سند الا بعد حضور اطراف العلاقه انفسهم او من ينوب عنهم قانونا وتأكده من هويه كل منهم واهليته وصفته وصلاحيته وتثبيت ذلك على السند.[2] ويجب على الكاتب العدل قراءه السند على اطراف العلاقه وافهامهم مضمونه وبعد موافقتهم وتوقيعهم عليه يقوم الكاتب العدل بتصديقه وختمه بالختم الرسمي ويذكر التاريخ بالحروف والارقام معا بعد استيفاء الرسوم قانونا.[3]

وعليه، فالوثيقة التي ينظمها او يصدقها كاتب العدل وفقا للمقتضيات المطلوبة وفق القانون تكتسب الصبغة الرسمية المقررة قانونا، وتتجلى ضماناتها في ضوابط تحريرها لتحقيق الأمن التعاقدي والتوثيقي، وما ينبغي أن يحتوي عليه من بيانات موضوعية أو شكلية أو إجراءات تصاحب تحريره.

وقد بين المشرع على ان تكون اللغة العربية اللغة الرسمية في تنظيم السندات وتوثيقها وان تكون اللغة العربية او اللغة الكردية بطريقه كتابتها الحالية لغة تنظيم السندات وتوثيقها في اقليم كوردستان – العراق.[4]

إن المستند الرسمي الذي تم تنظيمه او توثيقه وفق الإجراءات الشكلية والضوابط والأحكام القانونية المحددة في القانون رقم (33) لسنة 1998 المنظم لعمل الكاتب العدل يحوز الصفة الرسمية ويصبح بذلك حجة على كافة الناس سواء أطراف العقد أو الغير ما لم يطعن فيه بالتزوير.

وما انطبق على حجية المحررات الرسمية في الإثبات، ينطبق على حجية المحررات في التنفيذ، واعتبرت المحررات الرسمية سندات تنفيذية تخول ذوي الشأن حق اللجوء مباشرة إلى دائرة التنفيذ قصد تحصيل حقوقهم دون الحاجة لاستصدار حكم قضائي بذلك. وهذا ما نصت عليه المادة (46) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنه 1998 "السندات المنظمة والموثقة من الكاتب العدل قوه تنفيذيه ما لم يطعن فيها بالتزوير".

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي، فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة، الا انه لا يمكن الادعاء بالإكراه والاحتيال على المحررات الموثقة من قبل الكاتب العدل كونها كانت امام موظف قانوني وجهة رسميه مخولة بموجب القانون ولا يتم تنظيمها الا بعد التأكد من هويه الاطراف والتأكد من سلامتهم العقلية وعرض المستند عليهم وقبولهم به واخذ امضائهم وبصمه الابهام على ذلك كما بينا ذلك سلفا.

وقد ساهمت عدة عوامل في الحد من التزوير الذي يقع امام الكاتب العدل مثل انتحال الصفة او تزوير المستمسكات الثبوتية لأطراف العلاقة وغيرها من الحلات التي تؤثر على صحة المستندات الموثقة من قبل الكاتب العدل، ومن امثلتها وجود **"البطاقة الوطنية الموحدة"** حيث ساهمت كثيرا في الحد من عمليات التزوير في المستمسكات الورقية خصوصا بعد ان تم تزويد دوائر الكتاب العدول بجهاز قارئ البطاقة الموحدة وقارئ للبصمة الشخصية. كذلك اعتماد نظام **"الباركود"** نظام صحة الصدور

---

[1] انظر المادة (21) من قانون الكتاب العدول.

[2] انظر المادة (22) من قانون الكتاب العدول.

[3] انظر المادة (23) من قانون الكتاب العدول.

[4] انظر المادة (16) من قانون الكتاب العدول.

الإلكترونية في جميع دوائر الدولة ومنها دوائر الكتاب العدول ساعد كثيرا في القضاء على حالات التزوير وتأكيد صدورها من الدوائر المعنية بسبب منع تداول صحة الصدور الورقية التي يمكن التلاعب بها او تزويرها. وان مشروع اتمتة العمل في دوائر الكتاب العدول والذي تعمل على انجازه وزاره العدل سوف يوفر لنا ضمانه مهمه في القضاء على كل اشكال التزوير وسرعه انجاز المعاملات بدون تأخير. كما ان دوائر الكتاب العدول تعتبر السباقة في تطبيق نظام الدفع الالكتروني " POS " مما سهل كثير على الأشخاص في عملية دفع الرسوم عن طريق هذا النظام في انجاز معاملاتهم.

ان ما تتضمنه المحررات من مبالغ مثبتة فيها وخصوص في العقود تعتبر الاساس في احتساب الرسم القانوني والتحاسب الضريبي، وهي الاساس ولا يجوز الادعاء بغير قيمه هذه المبالغ بعد توثيقها من قبل الكاتب العدل.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هي حجية السندات قبل استقطاع الرسم القانوني؟

لا قيمه لما تتضمنه السندات قبل استكمال الشكليات المطلوبة والمتضمن بإحالة المعاملة الى الرسم لغرض استقطاع الرسم القانوني والمرتبط به العدد العمومي للسند المراد تنظيمه او توثيقه ورقم السجل وتاريخ تنظيمه.[1] وعادة ما يكون تاريخ استقطاع الرسم هو نفسه تاريخ تنظيم المعاملة وتوثيقها وفي حاله لم يتم توقيعها من اطراف العلاقة او لم يتم استقطاع الرسم القانوني لها يبطل الكاتب العدل المسند المقدم اليه على ان يؤشر ذلك على السند ويحفظ في الاضبارة العامة بعد التوقيع عليه من الكاتب العدل وختمه بالختم الرسمي.[2] كذلك للكاتب العدل بناء على طلب اطراف العلاقة ابطال السند المقدم اليه قبل التنظيم او التوثيق فلا قيمه لما تضمنه السند من معلومات او مبالغ مالية ما لم يأخذ الشكلية المطلوبة باستقطاع الرسم القانوني وما يرتبط به. وبالتالي لا يعتد به ولا يعتبر محرر رسمي يحتج به باتجاه اطراف العقد او باتجاه الغير. وهناك من الحالات ما يقوم بها اطراف العلاقة من دفع الرسم القانوني دون اكمال توثيق وتصديق المعاملة من الكاتب العدل وحفظ نسخه منها في مخزن الدائرة وهنا ايضا لا يعتد بما تضمنته الوثيقة لعدم اكمال الشكليه المطلوبه باكمال تصديقها بتوقيعها وختمها بالختم الشخصي للكاتب العدل والختم الرسمي للدائره وبالتالي لا تعتبر سند رسمي يعتد به او يمكن الاحتجاج به، ويعمل محضر في نهايه الدوام الرسمي بفقدان المعامله التي تحمل العدد العمومي المرتبط بالرسم المستقطع ويرفق في اضبارة المعاملات. ويمكن معالجة هذه الحالة اكمال تصديق المعاملة واعتمادها في حالة ما اذا كان أصحاب الشأن قد توهموا بأكمال السند بعد استقطاع الرسم القانوني وعادوا في نفس اليوم لغرض اكماله.

---

[1] خطوات التقديم على الخدمة

- ملئ نموذج المستند المعتمد في دوائر كتاب العدول.
- تدقيق الوثائق الشخصية لصاحب العلاقة من قبل موظف الإعلام القانوني وختمها بختم الإعلام القانوني.
- تدقيق وثائق صاحب العلاقة من قبل كاتب العدل مع اخذ بصمة أبهامه أو توقيعه.
- استيفاء الرسم من قبل شعبة الرسوم.
- تسجيل الاضبارة وإعادتها لكاتب العدل من قبل موظف التسجيل.
- تصديق وختم الاضبارة من قبل كاتب العدل واخذ نسختي الدائرة وتسلم باقي النسخ لصاحب العلاقة.

[2] انظر نص المادة (43) من قانون الكتاب العدول.

النتائج

1. تعتبر دائرة الكتاب العدول احدى تشكيلات وزارة العدل العراقية وتمارس اختصاصها وفق قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998.
2. أن أختصاص الكاتب العدل عام مطلق في تنظيم أمور الناس ويؤدي الى تأمين الثقة والأطمئنان بين الناس ويعتبر الكاتب العدل في الشريعة الإسلامية أميناً على أموال الناس وتم ذكره في القرآن الكريم في سورة البقرة
3. أن عمل الكاتب العدل هو نفس عمل القضاة في تطبيق القوانين وحماية أموال الناس
4. يمارس الكاتب العدل تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية كافة إلا ما استثنى بنص خاص
5. يلعب الكاتب العدل دوراً مهماً في أداء وظيفته في قطع المنازعات في التعامل مما يؤدي الى تحقيق الاستقرار والمحافظة على النظام العام من خلال حماية التصرفات القانونية الموثقة والمنظمة من قبله وما يقدمه من خدمة للأشخاص مقابل رسوم خدمات مخصصة لهذا الغرض.
6. لايجوز أبطال السندات المنظمة والموثقة من الكاتب العدل الإ بحكم قضائي
7. لايجوز الطعن في السندات المنظمة أو الموثقة من الكاتب العدل ولها قوة تنفيذية مالم يطعن فيها بالتزوير
8. يمارس الكاتب العدل دوراً حيوياً في جلب موارد مالية إضافية الي الدولة بتكليفه بالتحصيل لحساب خزينة الدولة بصورة مباشرة من خلال الرسوم واجور الخدمة التي يقوم بجبايتها مباشرة او بصورة غير مباشرة من خلال إحالة السندات المراد تنظيمها او توثيقها من الكاتب العدل الى الهيئة العامة للضرائب لغرض اجراء التحاسب الضريبي.

التوصيات

نوصي وزارة العدل العراقية – دائرة الكتاب العدول بأتمتة العمل بدوائر الكتاب العدول لما لنظام العمل هذا من أهمية كبيرة في اختصار الوقت والجهد في تقديم الخدمة من قبل دوائر الكتاب العدول وسرعة جباية وتحصيل الرسوم واجور الخدمة المفروضة بموجب القانون لقاء هذه الخدمة المقدمة. وأيضا القضاء على كل اشكال التزوير والتلاعب التي من شأنها ان تضر بمكانة هذه المحررات الرسمية وتفقد الثقة في التعامل فيها مما يؤثر سلبا الى استقرار المعاملات ويؤثر على الامن التوثيقي وبالتالي التأثير على استقرار النظام العام بشكل كبير.

المصادر

القرأن الكريم

اولاً: الكتب القانونية

1. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع.
2. ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الاول (الفاتحة – البقرة)، الطبعة الاولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1418 هـ - 1997م.
3. ابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، القاهرة، تحقيق محمد محمد تامر، انس محمد الشامي، زكريا جابر احمد، بدون سنة طبع.

4. أعاد محمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، بدون دار نشر، عُمان ، 1998.
5. الخليل بن احمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون سنة طبع.
6. زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، دمشق، 1979
7. عبد الرازق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام (الاثبات - اثار الالتزام)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة،1968.
8. عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة جامعة دمشق،1995 .
9. فراس سامي حميد الملة جواد التميمي، الكاتب بالعدل مهامه ومسؤوليته، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2016.
10. قاسم تركي عواد الجنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ،2018.
11. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
12. محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، حلب، 1990.
13. المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 1425 هـ - 2004 م.

ثانياً: المجلات والبحوث:

سعاد احمد عجيمي، مسؤولية كاتب العدل عن تجاوزه حدود الوظيفة العامة، مجلة الجامعة العراقية، العدد (59ج3).
عبد الحميد عثمان الحنفي، "المسئولية المدنية للموثق دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - المنصورة، 1992، ع 12.
نائل بن عبد هلال النايل، اعمال التوثيق واجراءاته، ورقة عمل مقدمة للملتقى السنوي للحقوقيين المنعقد في جدة، 1436 هـ، - 2015.

ثالثاً: القوانين

قانون كتاب العدول العراقي رقم (65) لسنة 1938 الملغى.
القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951
قانون الكتاب بالعدل السوري رقم (54) لسنة 1959
قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1766) في 1969/11/10.
قانون ايجار العقار رقم (87) لسنة 1979 المعدل.
قانون المعهد القضائي رقم (33) لسنة 1976 المعدل في 1976/3/17.
قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979. منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (2728) في 1979/9/3.

قانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981 المعدل ونشر القانون بالوقائع العراقية بالعدد 4364 في 5/18/ 2015
قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2987) في 4/2/ 1984.
. نظام مسك الدفاتر التجارية رقم (2) لسنة 1985 لاغراض ضريبة الدخل، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3030) في 1/28/ 1985.
. قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (3356) في 6/3/ 1991.
. نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل اللبناني رقم (337) لسنة 1994.منشور بالجريدة الرسمية بالعدد (32) في 8/11/ 1994.
. قانون كتاب العدول المرقم (33) لسنة 1998، منشور جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3753) في 12/21/ 1998.
. تعليمات تسجيل المكائن رقم (7) لسنة 1999 . منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3801) في 11/22/ 1999.
. المرسوم السلطاني لدولة عمان رقم (40) لسنة 2003
. قانون وزارة العدل لأقليم كوردستان – العراق رقم (13) لسنة 2007 منشور على الموقع الالكتروني الاتي : https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/20983.html .
. تعليمات مهام وتقسيمات دائره الكتاب العدول رقم (7) لسنه 2010 والمنشوره بالوقائع العراقيه بالعدد 41443 في 2010/2/8.
. قانون رسم الطابع المرقم (71) لسنة 2012، منشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد 4255 في 10/22/ 2012.
. القانون الاتحادي لدولة الامارات رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل.
. قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4383) في 12/ 10/ 2015.
. قانون ضم المعهد القضائي الى مجلس القضاء الأعلى رقم (70) لسنة 2017. منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4455) في 7/31/ 2017 المادة 20.
. قانون رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الأطفال رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4559 في 10/21/ 2019.

رابعاً: الوثائق الرسمية:

1. كاتب العدل السيدة تمارة احسان مدير قسم الشؤون القانونية في دائرة الكتاب العدول خلال لقائها في اثناء زيارتي الى دائرة الكتاب العدول بتاريخ 7/ 4/ 2024.
2. السيد حيدر طارق معاون مدير عام دائرة الكتاب العدول خلال لقائه في اثناء زيارتي الى دائرة الكتاب العدول بتاريخ 7/ 4/ 2024.

خامساً: المو اقع الالكترونية

1. شؤرش قادر محمد رواندزى، ما هي الحالات التي يجب فيها توجيه الانذار قبل إقامة الدعوى – القانون العراقي، منشور على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.mohamah.net/law .
2. مهام كاتب العدل وفقا للقانون العراقي/ وميض حامد الزبيدي، منشور على الموقع الالكتروني الاتي:

https://www.mohamah.net/law

3. المحامي معين البرغوثي، المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادىء الدستورية والسياسات التشريعية) بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
https://www.ichr.ps/cached_uploads/download/ichr-files/files/000000345.pdf

4. يوسف شباط، الرسم، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
https://arab-ency.com.sy/ency/details/3979/9 .

5. تعريف الرسم من الناحية القانونية – وعناصره، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
https://www.elmodawanaeg.com

6. قانون رسم الطابع، القاضي جليل عباس علي، منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=89563

7. التوثيق ودوره في استقرار المعاملات العقارية، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://revuealmanara.com

8. القوانين والتشريعات العراقية، درر العراق،
https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/9128.htm .

9. مهام كاتب العدل وفق القانون العراقي، على الموقع الالكتروني الاتي:
https://almashuora.com/wp-./https://www.mohamah.net/law

10. انظر ، الوصف الوظيفي لمهنة كاتب عدل – Solicitor ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
https://minthr.com/ar/careers .

11. انظر، مظلومية الكتاب العدول أحدى الدوائر العدلية التابعة الى وزارة العدل العراقية رابطة الكتاب العدول في العراق الى الموقع الالكتروني الاتي:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=328866

12. إحصائية رسمية بعدد دوائر الكتاب العدول واجراء جديد لإصدار الوكالات الكترونيا. على الموقع الالكتروني الاتي:
https://www.ina.iq/158931--.html .

سادساً: الكتب الأجنبية:

1. Francis Lefebvre, Responsabilite civile des notaires Role, Cout, responsabilites , reglement des Conflits , EDITIONS DU PUITS FLEURI , Hericy - FRANCE .

JAMES COWIE BROWN, THE ORIGIN AND EARLY HISTORY OF THE